



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

أحكام الصبي عند المالكية مناهج مختارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

الدكتور الطيب بوفاتح

إعداد الطالبتين:

- خولة خرصي
- عائشة عطية

لجنة المناقشة

الرتبة العلمية والاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدكتور خير الدين الشرقي	عمار ثليجي - الأغواط	رئيسا
الأستاذ الدكتور الطيب بوفاتح	عمار ثليجي - الأغواط	مشرفا ومقررا
الأستاذة الدكتورة لدمية بن لسبط	عمار ثليجي - الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444 هـ / 2022-2023 م



شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى **الأستاذ**
الفاضل الدكتور الطيب بوفاتح الذي كان لنا الشرف
الكبير بأن يتولى الإشراف على هذا العمل المتواضع،
ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة. خصوصاً على
المجهودات التي بذلها في إطار متابعته الدائمة لهذا
العمل، وتزويدنا بالتوجيهات والإرشادات التي
أضأت أمامنا سبيل البحث فجزاه الله عنا كل خير
كما نشكر الدكاترة الذين شرفونا بمناقشة هذا
العمل المتواضع

ونتقدم بشكرنا إلى كل الأساتذة الذين سهروا
على تعليمنا ولم يبخلوا علينا وإلى كل من عمل
بقسم العلوم الإسلامية وإلى كل من قدم لنا
المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء 1

بسم الله الرحمن الرحيم وقال سبحانه: ((ووصينا الإنسان بوالديه
إحساناً)) العنكبوت 8.

قبله كل شيء، نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمته العالم وفقنا
فيه إتمام العمل.

✓ إله من قال فيها الرحمن واخضع لهما جناح الذل من الرحمة
إله من غمرتني بحبها وعناها وسهرت من أجل الليالي نور حياتي
وقرة عيني.

✓ إله امن من خلقه الله في هذا الوجود أمي الحبيبة
✓ إله ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والثابرة وكل من سدا
لي طول عمري وكل له الفضل في تعليمي وعمل ما بوسع
لنجاحي والدي العزيز أطال الله في عمري.

✓ إله كبيرة العائلة جدي العزيزة.
✓ إله الذين تذوقته معهم لذة العيش أخواني عائشة. نبيلة. إيمان.
سمية. هليمة. إكرام.

✓ إله إخوتي عبد القادر والحسين.
✓ إله من قاسمتني مشواري الدراسي عائشة.
✓ إله من ضاقت السطور من ذكراهم ووسع قلبي لهم صديقاتي
كل باسمها.

غولات غرضي.....

إهداء 2

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا ثمرة
الجهد والنجاح رغم ظروف الحمل وصعوبته التي مررت بها فبفضله تعالى
مهداة:

✓ إله الذي هدني لهذا كله وعظمي بكل ما بوسع من
تضحيات ودعوات واهتمام وكله معي في كل خطوة... أليه الفالحي
مفظه الله لي.

✓ إله من سهرت لياليه طويلا من أجله راعيتي ومن
استيقظت فبرا من أجله الدعاء لي... أمي العزيزة أدامها الله لي.

✓ إله رفيقه الدربه وقرّة العين زوجي "محمد".

✓ إله روح مكنتني وضيّفه وافد علينا إنه شاء الله "ولدي المنظر".

✓ إله إخوتي وأخواتي وكل العائلة وأخص بالذكر أخي الصغير "البراء"
فاللهم اشفه وعافه، وآخر العنقود حبيبيتي "الزهراء".

✓ إله صديقتي غولت رفيقت المشوار.

✓ وإله كل الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم.

✓ وإله كل زميلاتي الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة.

إله كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عاشقة عطية.....

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرسول المبعوث، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

الإسلام كرم الإنسان قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية 70.

وهذا التكريم كان منذ ولادته، فصرف عناية خاصة للطفل في كل مراحل حياته حتى يصل سن البلوغ، وبما أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ضبطت للصبي تعاملاته وتصرفاته ولم تتخلى عنه حتى في صباه، فميزت بين الصبي (المميز وغير المميز)، فقبل الشرع عبادات الصبي وجعل له الثواب عند القيام بها، وضبطت أحكام معاملاته مع غيره كما أسقطت عنه العقوبات وفرضت عليه الديات، لتعليمه وتربيته تربية سليمة، فلا بد من ولي يقوم على مصالحه، فالصغار سيكبرون يوما، فوجب أن يكون النشؤ صالحا يساهم في صلاح المجتمع. فهم المؤهلون للتكليف مستقبلا.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يدرس مرحلة عمرية من حياة الإنسان، أي الصبي فلا بد من التطرق إلى الأحكام الشرعية التي ميزت هذه المرحلة. الصبي يتعايش مع غيره من الكبار ويتصرف معهم مما يستلزم ضبط هذه التصرفات وأن لا تكون عبثا.

ثانيا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام التالية:
تعريف الصبي المميز وغير المميز عند الفقهاء ومراحل تكوينه.
معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بالصبي.
ضبط تصرفات الصبي في العبادات والمعاملات وبيان ما يصح ويجب منها وتعليمه تعاليم الدين الحنيف.
مرونة الإسلام وأنه شامل لكل الأمور، فحفظ للصبي حقه حتى في صغره.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

مرحلة الطفولة لها أهمية في حياة الفرد خصوصا مرحلة التمييز، من خلال هذه المرحلة تتضبط تصرفات الصبي وتساهم في بلوغه بشكل سليم. تعامل الإنسان مع الصبي مهم جدا، فسلوك الكبار يساهم في تربية سليمة للصبي، تعود عليه بالصالح.

أصبحت اليوم وسائل التواصل الاجتماعي تبت ما يفسد صلاح الفرد، خصوصا الصبيان الذين لا يدركون ما ينفعهم ولا ما يضرهم فلا بد مراقبة هذه الفئة وتسلط الضوء عليها من الناحية الشرعية ومعرفة ضوابط الدين التي تصلح عقيدتهم بعيدا عن هذه المواقع، لأنهم ركائز الأمة مستقبلا.

رابعا: مشكلة الدراسة:

نطرح التساؤلات التالية:

ماهي الأحكام المتعلقة بالصبي وما الضابط في ذلك؟ وما قول المالكية في عبادات ومعاملات الصبي؟
خامسا: الدراسات السابقة:

الانطلاق في الدراسة وعناصرها جاء من خلال الدراسات السابقة للموضوع وهي كالتالي:

جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1993.

تناولت خمسة فصول هي:

الفصل الأول: مباحث أولية.

المبحث الأول: تحديد مرحلة الصغر.

المطلب الأول: منهج الفقهاء في تحديد مرحلة الصغر وتقسيمها.

المطلب الثاني: علامات البلوغ.

المطلب الثالث: أقسام مرحلة الصغر.

المبحث الثاني: حكم إسلام الصغير ودرته.

المطلب الأول: حكم إسلام الصغير.

- المطلب الثاني: شروط صحة إسلام الصبي.
- المطلب الثالث: حكم وقوع الردة من الصبي.
- المبحث الثالث: تبعية الصغار لأبائهم في دينهم.
- المطلب الأول: إذا أسلم أحد الأبوين.
- المطلب الثاني: ارتداد أحد الأبوين.
- المطلب الثالث: ارتداد الأبوين.
- الفصل الثاني: تكليف الصغار وحكم عباداتهم.
- المبحث الأول: تكليف الصغار.
- المطلب الأول: الأدلة على عدم تكليف الصغير.
- المطلب الثاني: أسباب عدم تكليف الصغير.
- المطلب الثالث: إشكالات ترد على ما سبق.
- المطلب الرابع: صحة العبادة من غير المكلف.
- المبحث الثاني: طهارة الصغير.
- المطلب الأول: نجاسة بول الصغير ولعابه.
- المطلب الثاني: وضوء الصغير.
- المطلب الثالث: تيمم الصغير.
- المبحث الثالث: صلاة الصغير.
- المطلب الأول: أذان الصغير.
- المطلب الثاني: امامة الصبي.
- المطلب الثالث: أين يقف الصغار في صلاة الجماعة؟.
- المبحث الرابع: صيام الصغير.
- المطلب الأول: حكم صيام الصغير.
- المطلب الثاني: بلوغ الصغير أثناء صومه.
- المطلب الثالث: قضاء يوم البلوغ.
- المبحث الخامس: أحكام الزكاة الخاصة بالصغير.
- المطلب الأول: حكم زكاة الصغير.

- المطلب الثاني: زكاة فطر الصغير.
- المطلب الثالث: زكاة مال الجنين.
- المبحث السادس: حج الصغير.
- المطلب الأول: حكم حج الصغير.
- المطلب الثاني: بلوغ الصبي في الحج.
- المطلب الثالث: نفقة حج الصغير.
- المطلب الرابع: هل يصح أن يكون الصبي محرماً؟.
- المطلب الخامس: محظورات الإحرام.
- المطلب السادس: على من تكون الفدية.
- الفصل الثالث: حكم جناية الصغير.
- المبحث الأول: جناية الصغير.
- المطلب الأول: حدود الصغير.
- المطلب الثاني: قصاص الصغير.
- المطلب الثالث: تعزيز الصغير.
- الفصل الرابع: حكم تصرفات الصغير.
- المبحث الأول: شهادة الصغير وإقراره.
- المطلب الأول: شهادة الصغير.
- المطلب الثاني: إقرار الصغير.
- المبحث الثاني: حكم ما يقع من الصغير من تصرفات.
- المطلب الأول: حكم تصرفات المميز.
- المطلب الثاني: أمثلة عن معاملات الصغير.
- الفصل الخامس، تصرفات غيره اتجاهه.
- المبحث الأول: منع الصغير من التصرف في ماله.
- المطلب الأول: الحجر على الصغير.
- المطلب الثاني: تصرفات الغير اتجاه الصغير.
- المبحث الثاني: النيابة على الصغير في العبادة

المطلب الأول: النيابة في الحج.

المطلب الثاني: إحرام الصبي عن نفسه.

المطلب الثالث: من ينوب عن الصغير.

المبحث الثالث: تأديب الصغير وتربيته.

المطلب الأول: أهمية التربية.

المطلب الثاني: مراحل التربية.

المطلب الثالث: أنواع التربية.

المطلب الرابع: أساليب التربية.

هذه الدراسة تناولت جانب من موضوع مذكرتنا ولهذا تطرقنا لذكرها.

وكل الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع في أبوابها المتفرقة.

محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد صبحي الحلاق، مكتبة ابن

تيمية، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة.

محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،

1404هـ - 1974م.

سادسا: منهج البحث المتبع:

لقد اتبعنا في هذا البحث منهج وصفي واستقرائي ، المنهج الوصفي من حيث

تحليل موضوع الصبي عبر مراحل العمرية، والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن من

خلال عرض آراء الفقهاء في المذاهب. واختيار ما كان الأقرب ويخدم موضوع

دراستنا.

سابعا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

عرض ما توفر لنا من أقوال العلماء في المذاهب الأربعة والتركيز على المذهب

المالكي، لطبيعة موضوع الدراسة الذي يركز على المذهب المالكي ، مع ذكر أدلة كل

قول إن وجدت الأدلة، واختيار القول الراجح منها.

عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية.

الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها، مع نسبة المصادر في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفينا باسم المصدر عند تكرره.

ثامنا: صعوبات البحث:

موضوع أحكام الصبي متشعب وتمت دراسة من الأبواب المتفرقة للكتب الفقهية والأصولية عدم توفر مصادر ومراجع تدرس موضوع الصبيان بشكل مستقل.

تاسعا: خطة البحث الإجمالية:

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:
المقدمة:

تناولنا فيها: أهمية وأهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة الدراسة، منهج البحث والصعوبات التي واجهتنا.

الفصل الأول:

ضبط مصطلحات الدراسة، تناولنا فيه مبحثين، تكلمنا فيه عن نبذة حول المذهب المالكي، ومفاهيم حول الصبيان.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية خاصة بالصبي، ويتكون من مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول كل ما يتعلق بجانب العبادات التي تخص الصبي، والمبحث الثاني معاملات الصبي.

الخاتمة:

تشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.



الفصل الأول: ضبط مصطلحات الدراسة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

نبذة حول المذهب المالكي

المبحث الثاني:

مفاهيم حول الصبي في الإسلام

الفصل الأول: ضبط مصطلحات الدراسة

تمهيد الفصل الأول:

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾¹

الآية الكريمة جاءت لتوضيح مراحل تكوين الجنين وانتقاله من مرحلة إلى أخرى في نموه واكتمال عقله وجسمه ، ولأن الصبيان هم لبنة المجتمع فقد اعتنى الإسلام بهم ، وخصهم ببعض الأحكام الفقهية التي تتناسب مع كل مرحلة من المراحل التي تمر بها أطوار الصبي وحدد لهم حقوقهم ومن يحفظها لهم ، كما أوجب على عليهم أمور متوقعة على الأولياء من حيث النفع والضرر أو المصالح والمفاسد. وتقرد المالكية ببعض الأشياء التي تخص الصبيان منها مسألة التكليف الصبيان في المندوبات والمكروهات من جانبي العبادات والمعاملات.

المبحث الأول: نبذة حول المذهب المالكي

المطلب الأول: تعريف الإمام مالك

- أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل، بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية.²

¹ سورة المؤمنون الآية 12-14.

² شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ -1985م، (ج8، ص49).

- ثانيا: مولده

قال الإمام القرطبي أبو الفضل رضي الله عنه:

اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافا كثيرا، فالأشهر فيما روي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان¹.

وروى ابن عبد البر أن أمه حملت به سنتين² وذكر الواقدي أنها حملت به ثلاث سنين³.

- ثالثا: أولاده:

كان لمالك رضي الله عنه ابنان: يحيى ومحمد وابنة اسمها فاطمة، روى ابنه يحيى نسخة من الموطأ، وابنه محمد قدم مصر، وكانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان لمالك رحمه الله أربعة بنين: يحيى ومحمد وحمام وأم البهاء⁴.

- رابعا: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه

قال الذهبي: وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حيي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الأفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد إلى أن مات. وعن عبد الله بن المبارك قال: ما رأيت رجلا ارتفع مثل مالك بن أنس، ليس له كثير صلاة ولا صيام إلا أن تكون له سريرة.

قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك نجم.

¹ أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، (ج1ص118).

² أبو عمر يوسف بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ص10).

³ جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، هشام الحسيني، الدار الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2010 (ص24).

⁴ إبراهيم (ابن فرحون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (ج1، ص86).

وقال الذهبي: كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه زيد بن ثابت وعائشة ثم ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم عبيد الله بن عمر ثم مالك. فقد كان فيها بعض العلماء مثل: سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعكرمة ونافع ومن في طبقتهم، فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها، وروي أن أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد.¹

- خامسا: بعض شيوخه:

لا شك أن الإمام مالكا رحمه الله قد أخذ عن شيوخ كثيرين ولكني هنا سأقتصر على أبرز هؤلاء تأثيرا فيه في الرأي، فمنهم:

- ربيعة الرأي توفي سنة 133هـ، وقيل 136هـ، وقد رجح القول الثاني.

- نافع مولى ابن عمر توفي سنة 117هـ، وقيل 120هـ، وقيل 119هـ.

- ابن شهاب الزهري توفي سنة 125هـ، وقيل 123هـ، وقيل 124هـ.

- محمد ابن المكندر توفي سنة 130هـ، وقيل 131هـ.

- جعفر الصادق توفي سنة 148هـ.²

- سادسا: تلامذته:

أخذ العلم عن مالك جمع غفير:

- عبد الله بن وهب توفي بمصر سنة 197هـ.

- عبد الرحمن بن القاسم توفي بمصر 191هـ.

- أشهب بن عبد العزيز توفي بمصر 204هـ.

- عبد الله بن الحكم توفي بمصر 224هـ.

وغيرهم كثير رحمة الله عليهم جميعا.³

¹ أحمد فريد، من أعلام السلف، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (ج 10 ص 4).

² محمد المحтар محمد المامي، المذهب المالكي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (ص 37، ص 39).

³ مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 1422 هـ - 2001 م، (ص 356، ص 358).

- سابعا: بعض مصنفاته:

الموطأ:

كان مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام، لأن كتابه "الموطأ" أقدم مؤلف معروف وإن كان ينسب إليه غيره. قال القاضي عياض: وله تأليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة، وأشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، ثم ذكر منها ما نسب إليه في حساب النجوم، وما نسب إليه في تفسير غريب القرآن، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. والذي صحت نسبته لدى العلماء من غير تلك، هو "الموطأ" الذي ذاع وانتشر، وتناقلته الأجيال، وهو أول تدوين ماثور في الحديث والفقه، وإن كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل. أخذ مالك وقتا طويلا في تدوين الموطأ، ولم يتم التدوين في الرواية المشهورة إلا في سنة 159هـ، والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية. والذي يتصفح الموطأ يجد هذا النهج واضحا فيه.¹

- ثامنا: وفاته:

لقد مرض الإمام مالك - رحمه الله - لاثنتين وعشرين يوماً. وتوفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة 179هـ. **دفنه:** غسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز.²

¹ مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (ص315).

² مالك ابن أنس ، الموطأ ، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -، أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى ، 1425 هـ -2004م، (ج1، ص69 ص71).

المطلب الثاني: خصائص المذهب المالكي

الفرع الأول: أصول الفقه:

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها:

أولاً: وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع إجماع أهل المدينة، والقياس والاستحسان، وقول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستصحاب، المصالح المرسل، سد الذرائع، العرف، الاستقراء والأخذ بالأخف، ومراعات الخلاف.¹ وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي، فالشافعي أنكر القول بالاستحسان، وسد الذرائع، والعرف والمصلحة المرسل.²

ثانياً: تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، كالقياس والاستحسان، هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره، والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته، وهو ما جعل ابن تيمية يقول بعد مقارنة بين المذاهب: "ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم إما رواية وإما رأي أهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً.

ثالثاً: توسعة في استثمار الأصول المتفق عليها توسعاً كبيراً مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة كلها ومفاهيم الموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق.

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973 م، (ص445).

² أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986 م، (ص699).

وقد استدلل مالك رحمه الله قال تعالى ﴿وَالزَّيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹ على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها، إجماعاً ونصاً، كما توسع في باب السنة والإجماع والقياس.² أما في مجال السنة يتميز المذهب المالكي بقبوله أنواعاً من الحديث لا قبلها غيره من ذلك:

- خبر الواحد فيما تعم به البلوى حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».³ وحديث عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل، وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي. وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة. ومطر عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. فقد وجب عليه الغسل". وفي حديث مطر "وإن لم ينزل". قال زهير من بينهم "بين أشعبي الأربع".⁴

- خبر الآحاد إذا أنكره الأصل وأنكر تحديث الفرع وروايته عنه، ورده أبو حنيفة، ومن هنا أنكر حديث: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل»، ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».⁵

¹سورة النحل الآية 8.

²العلامة الدكتور محمد تاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو-برانت، 12 شارع القادسية-اليدو-فاس، (ص17-19).

³ أخرجه [أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، كتاب سنن أبي داود، باب من مس ذكره، (ج1-ص46، رقم الحديث181)صحيح].

⁴[أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (ج1-271)].

⁵[أخرجه أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (ج2، ص229، رقم الحديث2083)].

-أما في الإجماع توسع في النقط التالية:

- 1- قبول الإجماع المنقول بخبر الواحد، لأنه وإن كان لا يفيد العلم فإنه يفيد الظن كخبر الواحد، وهو حجة في الفروع، قال القرافي "والإجماع المروي بأخبار الأحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الاجماعات وإن لم تقد العلم فهي تقيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس".¹
- 2- تقديم الإجماع القطعي على الكتاب والسنة عند تعارضهما وتعذر الجمع بينهما، لأن الإجماع لا يقبل الاحتمال والتأويل ولا النسخ ولا يعارضه إجماع ولا غيره لأنه قطعي ولا تعارض بين قاطعين ولا بين قاطع ومظنون كما يقول الأصوليون.²
- 3- إعتداده بإجماع أهل المدينة واعتباره حجة وقدمه على خبر الأحاد.³

الفرع الثاني: المجال الفقهي:

تميز بعدة مزايا نذكر منها:

أولاً: رحابة الصدر: يمتاز الفقه المالكي برحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية، والشرائع السماوية السابقة، واعترافه بالجميع، واستعداده للتعايش معه والاستفادة منه، بفضل قاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) التي اتخذها مالك أصلاً من أصوله التي بنى عليها مذهبه، وكمثال على ذلك ما يلي:

- 1- اتخاذ شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ، وهكذا أخذ المالكية بمشروعية الجعالة والكفالة من قوله تعالى ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (72)، وهذا من شريعة يوسف عليه السلام.

2- في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو ترك شرطاً من شروط العبادة، أو ركناً من أركانها في الفقه المالكي إذا كان الإمام لا يرى ذلك شرطاً ولا ركناً في مذهبه، وكمثال على ذلك الصلاة وراء من نام ولم يتوضأ، أولاً يقرأ الفاتحة في

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م، (ص332)

² حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2، ص443

³ أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ص481

⁴ سورة يوسف الآية 72.

الصلاة، أو يفتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن مذهب مالك وجوب الوضوء من النوم لحديث: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، في آخرين، قالوا: حدثنا بقية، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ».¹

ثانياً: المرونة.

المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة، والحالات المستعصية، والعمل على حل المشاكل الطارئة بفصل مبدأ مراعاة الخلاف الذي انفرد مالك باتخاذ أصلاً من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه، يتجلى ذلك في:

أولاً في تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف، بشرط أن يكون ذلك القول مؤسساً على دليل قوي في نفسه وهذا يشبه الأخذ برأي الأقلية المعروف حالياً.

أما إذ كان القول المخالف مبنياً على دليل ضعيف فإنه لا يراعيه ولا يعتد به، ومثال على ذلك النكاح بدون ولي فإنه يفسخه ولو ولدت الأولاد، ولم يراع قول أبي حنيفة بجوازه إذا كانت الزوجة رشيدة.

ثانياً في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه.

وكمثال على ذلك: الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصح بعضها بعد الدخول، لأنه بعد الدخول لا يمكن أن يفرق بين الزوجين لما يترتب على ذلك من تشتيت العائلة وتشريد الأطفال، ولهذا يتساهل الفقه المالكي عن رأيه الذي يقول بمنع هذا النكاح ويصححه بعد الوقوع حفاظاً على استقرار هذه الأسرة، ويلحق فيه الولد بالزوج، ويوجب فيه التوارث بين الزوجين قبل الفسخ وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح، وكمثال على ذلك أيضاً كل نكاح فاسد لصدقه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.²

¹ أخرجه ، أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (ج1، ص52، رقم الحديث 203) صحيح [.

² العلامة الدكتور محمد تأويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو - برانت 12 شارع القادسية - الليدو فاس،

(ص36-47).

المطلب الثالث: مصادر المذهب المالكي وقواعده.

الفرع الأول: مصادر المذهب المالكي.

إن أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره الإمام القرافي من علماء المالكية فقال إن أصول المذهب كما يلي: وهي القرآن، السنة، الإجماع، عمل أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستصحاب والاستحسان.¹

الأصول النقلية:

1- القرآن العظيم:

هو اللفظ المنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بين دفتي المصحف تواتراً.

واعلم أن القرآن العظيم هو المادة الأولى للفقهاء كما سبق، وذلك أنه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا، وهو الحبل المتين الذي لا نجاة إلا ما دنا متمسكين به، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها.² قال تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾³ وقال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾⁴.

ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يعتد بالشاذ من القرآن أي اعتباره حجة في الأحكام الشرعية لأجل أنه صح استشهاده بالشاذ على الأحكام ومثال ذلك: في قطع يمين السارق فإنه احتج عليه بقراءة ابن مسعود.⁵ قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁶.

¹ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ص54.

² محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، (ج1، ص83).

³ سورة آل عمران الآية 103.

⁴ سورة البقرة الآية 23.

⁵ العلامة محمد يحيى الولايتي، نيل السؤل على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، (ص89).

⁶ سورة المائدة الآية 38.

2- السنة النبوية:

فالمقصود بها ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها.¹

مالك رحمه الله قبل الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به وكذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك وعمل به، أيضاً أرسل الخبر في ناقة البراء وسائر جنايات المواشي وعمل بذلك.²

3- الإجماع:

من الأدلة المتفق عليها الإجماع وقد أجمع المسلمون على أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام وأنه لا تجوز مخالفته، فهو دليل من أدلة مذهب مالك اعتمده رحمه الله. ولا بد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾³. وهو قسمين نطقي وسكوتي.⁴

4- شرع من قبلنا: والمراد به الحكم ثابت في شريعة أحد الرسل عليهم السلام بنص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه ولا على إقراره.

وقد دل صنيع الإمام مالك في مواضع من الموطأ وغيره على اعتماد هذا الأصل والتمسك به.

¹ عبد الهادي بن عوض العمري، مختصر المختصر في بيان عقيدة أهل السنة والأثر، الطبعة الأولى، 1441هـ - 2019م، (ص13)

² أبو الحسن علي ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول لابن القصار، الطبعة الأولى، 1997م، دار الغرب الإسلامي، (ص71-72)

³ سورة النساء الآية 115.

⁴ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، (ص155-156).

الأصول العقلية:

5-القياس:

كان من مذهب الإمام مالك العمل بالقياس على ماورد فيه نص من الكتاب والسنة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم، وهذا مما يدخل فيما سبق نقله: ((والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه)).

وقد توسع مالك وأصحابه في باب القياس، حيث لم يحصروه في القياس على الأحكام المنصوص عليها، بل عدوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس، فيقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستنبطة بالقياس.¹

6-عمل أهل المدينة : ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالات.²

وأما الاستدلالي فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد.³

فقد تقدم أن مذهب مالك رحمه الله وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك العلم على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام كإسقاط زكاة الخضروات لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا).⁴

¹المذاهب الفقهية الأربعة (أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها)، وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء، أحمد الكردي والشيخ علي خالد الشرجي، الطبعة الأولى، 1436/2015م، (ص75).

² محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، الإمارات ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ -2000م، (ج1، ص75).

³ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار الترمذية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1462 هـ -2005م، (ص137).

⁴مرجع سابق، المقدمة في الأصول لابن قصار، (ص78)

7- قول الصحابي:

والمراد به قوله الذي قاله عن اجتهاد، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، ولم يشتهر.

فالمشهور عن الإمام مالك والذي دل عليه تصرفه في موطنه هو: حجية مذهب الصحابي مطلقاً

8- المصالح المرسلة: هي المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء أي التي لم يرد عن الشارع بجلبها ولا نهى عنها بل سكت عنها.

فكان من أصول الإمام مالك الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، والاحتجاج بالمصلحة ورعايتها ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له.

9- الاستحسان:

والاستحسان الذي اعتمده مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوى الدليلين. وقد بنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه، وروي عنه أنه قال: ((تسعة أعشار العلم: الاستحسان)).

10- سد الذرائع:

ومعناه: منع ما يجوز، لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. وذلك لأن الوسائل تأخذ حكم ما أفضت إليه، فكما أن الوسيلة الواجب واجبة، فوسيلة المحرم محرمة.

11- الاستصحاب: وهو نوعان:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، ويسمى (البراءة الأصلية)، وهو البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام
الثاني: استصحاب الحكم الشرعي وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ومنه قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.¹

¹المذاهب الفقهية الأربعة (أنتمتها- أطوارها- أصولها- آثارها)، وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء، راجعه أ/ أحمد

الكردي والشيخ علي خالد الشرجي، الطبعة 1 - 1436/2015م، (ص 77-78-79)

الفرع الثاني: قواعد المذهب المالكي.

للمالكية قواعد فقهية كثيرة نذكر البعض منها:

القاعدة الأولى: المفطر ضامن.

إن من أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

أما إن ضاع منه ذلك قهراً، أو غلبة، أو بجائحة وقضاء وقدرًا، ومن غير تفريط ولا إهمال منه فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدياً في وضع اليد فإنه يضمن كالغاصب.

الناس على أموالهم وودائعهم أن يحافظ عليها، فإن ضاعت فلا يضمنها، لعدم تفريطه، فإن ثبت تفريطه فإنه يضمن، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.¹

وروي عن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضمّنه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه". وفسر ذلك بأنه ضمنها بتفريطه فيها. هكذا في كل ما يتلفه الإنسان عمداً وتفريطاً، وبسبب منه.²

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

الأمور جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: {إليه يرجع الأمر كله}، {قل إن الأمر كله لله}، {وما أمر فرعون برشيده}، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن نواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر".

¹ [أخرجه، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، (ج3، ص296، رقم الحديث 3561) ضعيف].

² محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، (ج1، ص606).

أصل هذه القاعدة فيما يظهر حديث: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»¹.

تطبيقات القاعدة:

إن هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتملكيات المالية والعقوبات.²

- **المعاوضات والتملكيات المالية:** فكالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها _ أي إذا لم يقترب بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له _ تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها من التملك والتملك لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم، وذلك كإرادة النكاح بها وكالهزل والاستهزاء والمواضعة والتلجنة، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور، فإنه إذا أريد بها النكاح كانت نكاحا.

- **العقوبات:** كالقصاص: فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل، لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره. فلو لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية، سواء كان ما قصده مباحاً، كما لو أراد قتل صيد أو إنسان مباح الدم فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظوراً، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله.³

¹ [أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، (ج1، ص6، رقم الحديث 1)]

² أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية،

1409هـ - 1989م، (ص47).

³ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص48، ص52-53).

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

ومن القواعد الفقهية قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فهذه القاعدة تنطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن إذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة، والباب الفقهي الذي تنتمي إليه، وعلى هذا فإن حكمها يسري على فروع كثيرة من أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي، فكل ما يتيقن وجوده أو عدمه فلا يتغير حاله، هذا من اليقين وجوداً أو عدماً، بطرء الشك عليه وإنما يتغير حاله بيقين.

تطبيقات القاعدة: من تيقنا ثبوت الدين بذمته لا يزول هذا اليقين إلا بثبوت إبراء الدائن له أو بأداء الدين على وجه اليقين، ومن ثبت نكاحه يقينا لا يزول هذا النكاح إلا إذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين، فلا يكفي للقول بزواله لمجرد طرء الشك في بقاءه.¹

القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني، ومن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك، وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة.

- الضروريات تبيح المحظورات:

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد الأولى: الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه،

¹ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2001 م ، (ص8-9).

ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ولو عم الحرام قطرا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة.
قال الإمام: ولا يرتقي إلى التبسط، وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة.
قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة: أن يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل.
فأما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح؛ لأن من جملة أموال بيت المال: ما جهل مالكه.

ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، ونبش الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب. وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم.¹
وقولنا: " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر. وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها. وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.²
القاعدة الخامسة: التلبس بالعبادة يوجب إتمامها.

تكون العبادة لله تعالى، فإذا بدأ المسلم بالعبادة، وتلبس بأحكامها وجب عليه إتمامها، دون أن يبطلها بدون سبب أو عذر، لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم).
أي عبادتكم الخالصة لله تعالى، فإن أبطلها لعذر أو لغيره وجب قضاؤها.
- تطبيقات القاعدة:

- من أصبح في رمضان على نية الصيام، ثم سافر، ليس له أن يفطر عند الجمهور، وعليه إتمام العبادة، وذهب الإمام أحمد إلى أن له ذلك.

¹ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (ص 83-84).

² جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (ص 83-84).

- النفل في العبادة كالصلاة والصوم، والحج، والعمرة، والطواف. والإلتزام، والاعتكاف، من تلبس بالنفل فيها فيجب فيها الإلتزام على المتلبس بها. وإذا انصرف عنها ولم يتمها وجب عليه القضاء، وهو قول الحنفية والمالكية.¹

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ۝١٤﴾²

الآية الكريمة جاءت لتوضيح مراحل تكوين الجنين وانتقاله من مرحلة إلى أخرى في نموه واكتمال عقله وجسمه، ولأن الصبيان هم لبنة المجتمع فقد اعتنى الإسلام بهم، وخصهم ببعض الأحكام الفقهية التي تتناسب مع كل مرحلة من المراحل التي تمر بها أطوار الصبي وحدد لهم حقوقهم ومن يحفظها لهم، كما أوجب على عليهم أمور متوقعة على الأولياء من حيث النفع والضرر أو المصالح والمفاسد. وتفرد المالكية ببعض الأشياء التي تخص الصبيان منها مسألة التكليف الصبيان في المندوبات والمكروهات من جابني العبادات والمعاملات.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1، ص648).

² سورة المؤمنون الآية 12-14.

المبحث الثاني: تحديد المصطلحات المتعلقة بالصبي حول الصبي.

المطلب الاول: تحديد مصطلح الصبي.

الفرع الاول: تعريف الصبي:

1- لغة: الصَّبْوَةُ: جَمْعُ الصَّبِيِّ، والصَّبِيَّةُ لُغَةٌ، وَالْمَصْدَرُ الصَّبَا. يُقَالُ: رَأَيْتُهُ فِي صِبَاهُ أَي فِي صِغَرِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: رَأَيْتُهُ فِي صِبَائِهِ أَي فِي صِغَرِهِ. وَالصَّبِيُّ: مَنْ لَدُنْ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يُقْطَمَ.¹

جاء في القاموس المحيط: الصبي مالم يفطم بعد.²

قال تعالى ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾³.

اصطلاحاً:

- جاء في حاشية الدسوقي: قوله: والصبي أي الذكر محجور عليه أي بالنسبة لنفسه للبلوغ.⁴

قال تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾⁵.

- جاء في تفسير ابن كثير أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن.⁶

الصبي عند المالكية: الصغير غير البالغ من ذكر أو أنثى.

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (إبن منظور) ،لسان العرب ،دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، (ج 14 ،ص 450)

² مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)،القاموس المحيط ،محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة لطبع و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ،1426هـ-2005م ،(ص302).

³سورة مريم الآية12.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة (الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار احياء الكتب العربية، (ج3،ص292).

⁵سورة النور الآية31.

⁶ أبو الفداء إسماعيل بن عمر (بن كثير)، تفسير القرآن العظيم، محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، (ج6،ص45).

الفرع الثاني: تعريف الصبي المميز:

أولاً: تعريف المميز لغة:

- ميز: المَيِّزُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. تَقُولُ: مَرِئْتُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَنَا أَمِيرُهُ مَيِّزاً، وَقَدْ أَمَارَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَرِئْتُ الشَّيْءَ أَمِيرُهُ مَيِّزاً: عَزَلْتُهُ وَفَرَزْتُهُ، وَكَذَلِكَ مَيِّزْتُهُ تَمْيِيزاً فَنَمَاز¹.

قال تعالى ﴿لَا مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾².

أي أن المميز هو الذي يعرف النافع من الضار ويميزه.

ثانياً: تعريف الصبي المميز اصطلاحاً:

الصبي (المميز) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حراً، أو عبداً نكراً، أو أنثى³.

- جاء في شرح الخرشي: قوله: الصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، والظاهر أن المراد بفهم الخطاب وبرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب⁴.

الفرع الثالث: البلوغ:

أولاً: تعريف البلوغ لغة:

بلغ: بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً وَبَلَاغاً: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَأَبْلَغَهُ هُوَ إِبْلَاغاً وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغاً. بَلَغَ الْغُلَامُ: احْتَلَمَ كَأَنَّهُ بَلَغَ وَقَتَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ وَالتَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ. التَّهْذِيبُ: بَلَغَ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ إِذَا أَدْرَكَ، وَهُمَا بِالْإِغَانِ⁵. جَارِيَةٌ بَالِغٌ وَبَالِغَةٌ: مُدْرِكَةٌ. الْغُلَامُ: أَدْرَكَ⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (ج5، ص412).

² سورة ال عمران الآية 179.

³ مصدر سابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2، ص3).

⁴ ابو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، مصر، ط2، 1317هـ، (ج2، ص313).

⁵ مصدر سابق، لسان العرب (ج8، ص419-420).

⁶ مصدر سابق، القاموس المحيط، (ص780).

ثانياً: تعريف البلوغ اصطلاحاً:

البلوغ: فحده الاحتلام في الرجل، والحيض في النساء أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم، واختلف فيه من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.¹
البلوغ: عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها.²
ثالثاً: علامات البلوغ:

1. الاحتلام: خروج المني الغليظ بشهوة عند النوم أو اليقظة من الذكر أو الأنثى.
- حدثنا عباس بن الوليد. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم؛ أن أم سليم حدثت {أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه".³

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْقَوْنَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَواتِ الْفَجْرِ﴾.⁴

2. الحيض: سيلان وجريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها ليدل على بلوغها.
قال تعالى ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِبْرَأْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِيضُ وَأُولَئِكَ﴾.⁵

3. الانبات: ظهور الشعر الخشن حول العانة لا الرغب.

الحمل للأنثى: متى ما حملت الجارية دل ذلك على بلوغها قال تعالى ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (5) ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (6) ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (7).¹

¹ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، المقدمات والممهدات، محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ -1988م، (ج2، ص345).

² مصدر سابق، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج5، ص291).

³ أخرجه [أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (مسلم)، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م، كتاب الحيض (3)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (7)، (ج1، ص250، رقم الحديث (311)].

⁴ سورة النور الآية 57.

⁵ سورة الطلاق الآية 4.

4. البلوغ بالسن: خمسة عشر سنة، وقيل ثمانى عشر سنة على المشهور، وقيل ستة عشر.

- حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».²

أهم العلامات التي عرضها العلماء وهناك علامات أخرى نذكرها:

العلامات التي نذكرها دلالتها غير قوية على بلوغ الذكر أو الأنثى، وهذا ما ذهب إليه علماء المذهب المالكي، فمنها:

غلظ الصوت، نتن الإبط، فرق أرنبه المارن.³

المطلب الثاني: تصرفات وأهلية الصبي وما يجب عليه.

الفرع الأول: الأهلية تعريفها وأنواعها:

أولاً: تعريف الأهلية:

1- تعريف الأهلية لغة:

الأهلية: الصلاحية والاستحقاق.⁴

قال تعالى ﴿وَمَا تَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ النَّفْيِ وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾ (56) ﴿٥٦﴾.⁵

¹ سورة الطارق الآية 5-7.

² أخرجه [أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (البخاري)، صحيح البخاري، دار التأسيس مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (18)، (ج3، ص518، رقم الحديث 2681)].

³ المارن: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: المارن ما لأن من الأنف. مصدر سابق، لسان العرب (ج13، ص404).

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

⁵ سورة المدثر الآية 56.

2- تعريف الأهلية اصطلاحاً:

الأهلية: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.¹

قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (72) .²

- ثانياً: أنواع الأهلية:

قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

1. أهلية الوجوب:

فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، جنيناً أم طفلاً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة. الذمة: الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ وَبِالْأَمَانِ وَبِالضَّمَانِ، أي بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَقَوْلُهُمْ فِي ذِمَّتِي كَذَا أَيَّ فِي ضَمَانِي.³

قال تعالى ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (8) .⁴

جاء في الجامع للقرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا ذِمَّةٌ) أَيَّ عَهْدًا. وَهِيَ كُلُّ حُرْمَةٍ يَلْزَمُكَ إِذَا صَيَّغَتْهَا ذَنْبٌ.⁵

¹ مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006 م (ج 1، ص 429).

² سورة الاحزاب الآية 72.

³ أحمد بن محمد بن علي (الفيومي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (ج 1، ص 210).

⁴ سورة التوبة الآية 8.

⁵ أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (ج 8، ص 79).

ومناطها الحياة، أي أنها تثبت للجنين في بطن أمه، وتنتهي بانتهاء الحياة.
وأهلية الوجوب قسمان: أهلية الوجوب الناقصة، أهلية الوجوب الكاملة، وكل نوع يختص ببعض الاحكام:

أ- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حياً، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيراً أقرروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين.

ب- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.¹
2. أهلية الاداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً، وهي مترادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص.²
ومناطها العقل والإدراك، فإنها تثبت لشخص صحت منه تصرفاته الدينية من وصوم وصلاة، وتصرفاته المدنية كالعقود.

مراحل أهلية الأداء: ثلاث مراحل وهي:

أ- الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً: وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنياً.

¹ محمد مصطفى (الزحيلي)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، (ج1، ص492-493).

² وهبة بن مصطفى (الزحيلي)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا - دمشق، طبعة رابعة منقحة و معدلة، (ج4، ص964).

ب- الإنسان ناقص أهلية الأداء: وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في

مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.¹

ت- الإنسان كامل أهلية الأداء: وهو كل من بلغ عاقلاً، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.²

تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ويكون الإنسان مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات وأخلاق، ولا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ الرشد. قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.³

الفرع الثاني: مراحل الأهلية (أطوارها):

الأهلية في حياة الإنسان لها مراحل وأطوار تمر بها، حيث تبدأ للجنين في بطن أمه، وتكتمل باكتمال رجولته، في خمسة أطوار أساسية:

طور الاجتئان - طور الطفولة - طور التمييز - طور البلوغ - طور الرشد.

1- أهلية الجنين: يتمتع الجنين بأهلية وجوب ناقصة، فتثبت له بعض الحقوق، ولا تجب عليه الواجبات أو الالتزامات مطلقاً.⁴

أي أنه يتمتع ببعض الحقوق ولا يكون عليه واجبات. ويعملها الفقهاء والأصوليون بأن الجنين يعتبر جزء من أمه، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً عن أمه لأنه يتهيأ للانفصال في وقت معلوم. ونذكر الحقوق الضرورية التي تثبت للجنين: النسب، الإرث، الوصية والوقف، كما تم ذكرها سابقاً وتتوقف هذه الأخيرة عللاً ولادة الجنين حياً.

والحقوق التي تثبت للجنين هي الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، وهي:

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج1، ص494).

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج1، ص495).

³ سورة النساء الآية 6.

⁴ محمد الزحيلي، النظريات الفقهية. دار القلم، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م،

(ص137).

أ- النسب: يثبت نسب الجنين من أبيه وأمه وهو في بطن أمه، لأن الأصل في ثبوت النسب عقد الزوجية. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».¹

ب- الإرث: يثبت للجنين حق الإرث من أقرباءه الذين يرث منهم، فإذا مات أحد أقارب الجنين أثناء الحمل فتوزع التركة على الورثة، ويوقف للجنين حصته من الإرث مع المراعاة أو الاحتياط للاحتتمالات المتعددة للجنين فيكونه ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر.

ت- الوصية: تصح الوصية للجنين وهو في بطن أمه، ويوقف المال الموقوف أو الموروث إلى ولادته حياً.

ث- الوقف: يستحق الجنين ما يوقف عليه، سواء كان الوقف خيراً، أم ذرياً بأن يوقف الشخص المال على أولاده وأولاد أولاده من ذريته.

ج- الإقرار بالحقوق: بشرط أن يبين المقر سبباً صالحاً وصحيحاً للإقرار بأن يقر له بميراث أو وصية أو بوقف أو بسبب إتلاف لماله، أما إن أقر له لقرض أو دين من معاملة فلا يقبل الإقرار، ولا يثبت الحق له.

2- أهلية الصغير غير المميز (الطفولة): إذا انفصل الجنين عن أمه بالولادة حياً أصبح إنساناً كاملاً إنسانياً، وله شخصية مستقلة عن أمه، ويتمتع بكيان خاص بذاته، وتثبت له أهلية الوجوب كاملة، فيصبح أهلاً لثبوت الحقوق له، وتترتب الواجبات عليه، ولكن لا تثبت له أهلية الأداء مطلقاً، لأنها تتناط بالعقل والإدراك. وتمتد هذه المرحلة من الولادة إلى سن التمييز التي قدرها العلماء بسبع سنوات، وبعدها تبدأ أهلية الأداء بالظهور.

أهم الواجبات المالية المتعلقة بالصبي غير المميز:

أ- الحقوق الثابتة له: فيملك كل ما يشتري له وليه، أو يوهب له، وتصح منه العقود التي لها نفع عليه كالبيع والقرض والرهن والصلح والقسمة، وتثبت له الحقوق التي نشأت عنها، ويلتزم بالواجبات وكل هذا يتوقف على إذن من الولي أو الوصي.²

¹ [أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (ج8، ص154، رقم الحديث6750).]

² محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية.

ب- الواجبات الثابتة له: تتمثل في الواجبات المالية التي تتعلق بماله وذمته، وأهم هذه الواجبات ما يلي:

1- النفقة الواجبة على لأقاربه الفقراء كالآباء والإخوة، لأنها تعتمد على الغني، وتهدف إلى صلة الرحم.

2- ضمان المتلفات التي يتسبب بها الصغير غير المميز: كإتلاف مال غيره، والاعتداء على النفس أو ما دونها. فيجب عليه الضمان أو الدية. وقد ميز الفقهاء بين الأفعال التي يقوم بها الصغير من نفسه ويجني فيها على حق أو نفس، وبين الأفعال التي تكون بتسليط وتحريض من غيره، كتسليم البيع، فإن هذا التصرف باطل، ولو تلف المال بيده ليس عليه ضمانه، والمسؤولية تعود على المالك الذي قام بتسليطه.

3- العوض المالي: في المعاملات المالية التي يقوم بها الولي أو الوصي في أموال الصغير عن طريق المعاوضات، جميع هذه التصرفات تثبت في ذمة الصغير وتدفع من ماله، كمهر نكاحه ونفقة زوجته.

4- المؤونة المالية التي تثبت على أموال الصغير: كالعشر على الزرع، والخراج، والضرائب المفروضة على أمواله تثبت في ذمته، ويؤديها، ويقوم الولي أو الوصي بدفعها وأدائها. واختلف الأئمة في طبيعة الزكاة، فقال المالكية: أنها عبادة مالية تجب في مل الصغير ويؤديها الولي أو الوصي عنه.¹

3- أهلية المميز (الصبي المميز):

الصبي (المميز) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حراً، أو عبداً ذكراً، أو أنثى.²

وليس له سن معين لأنه يختلف من صبي لآخر، وحددها العلماء بأنها بين السابعة والبلوغ، وتثبت له أهلية الاداء الناقصة فيعرف بأثر التوازن الذي يظهر في تصرفاته التي تكون معتبرة شرعاً.

وتنقسم التصرفات بالنسبة للصبي المميز إلى ثلاثة أقسام

¹ محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية ، (ص137-ص141).

² محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج2، ص3).

1- التصرفات التي هي نفع محض في حق الصغير: وذلك كقبول الهبة أو الصدقة، وكإحراز المباحات.

تصح ممارسات الصغير مع أنه يتمتع بأهلية أداء ناقصة، ولا تحتاج إذن الولي أو الوصي. كوكالة الصغير المميز عن غيره (بيع، شراء) وتكون تصرفاته في حدود ما وكل به، ليتعرف على أساليب التصرفات ويتمرن على نتائجها، وهذا ما يعود عليه بالنفع.

2- التصرفات التي هي ضرر مالي محض في حق الصغير: وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو إعارة، أو غيرها.¹
بما أن الصغير ذو أهلية قاصرة فهو لا يملك فعل هذا النوع، ولا يتم قبوله من ولي أو وصي أو قاض، حماية لحقوق الصغير فإذا وقع هذا النوع من التصرف حكم ببطلانه.

3- التصرفات المحتملة للنفع والضرر: وذلك كالمعاوضات المالية في جميع صورها من بيع وشراء، أو إجارة أو استئجار، ورهن وارتهان، ومزارعة ومساقاة، وكل ما يحتمل الربح أو الخسارة.

هذه التصرفات لا يستقل فيها الصغير المميز رأيه إنما يستند إلى موافقة الولي أو الوصي، لأنها في مصلحته. فإذا تصرف الصغير المميز نوعاً من هذه التصرفات بإذن وليه كان التصرف الصادر منه صحيحاً نافذاً، وإذا كان التصرف بدون إذن يعتبر صحيحاً غير نافذاً، ولكنها موقوفة على إجازة الولي الذي يتأكد منها²، أو الوصي: إن أجازه صار نافذاً، وأن رفضه صار باطلاً.

4- طور البلوغ: والأصل في البلوغ نضوج الجسم واكتمال الحواس والغرائز وظهور علامات الرجولة أو الأنوثة، بأن يصل كل من الفتى أو الفتاة إلى الحد الذي يصلح فيه للتناسل، ويقترن مع البلوغ، العقل وتوفر ملكة التفكير والرأي والتمييز والإدراك والوعي.³

¹ مصطفى أحمد (الزرقا)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، (ج1، ص804 ص808).

² محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص143.

³ محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص145.

وتمتاز هذه المرحلة بعلامات تظهر على الغلام منها الإنزال والاحتلام، وعند الفتاة بالحيض والاحبال.

وقد يطلق على هذه المرحلة المراهقة، تبدأ عند الغلام في سن اثنتا عشر سنة على الغالب، والفتاة تسع سنين. قال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾¹.

فالتكليف يرتبط بالبلوغ وبين القران الكريم اختلاف استئذان الصغار على الكبار قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾². فيتبين أن الصغير غير مكلف إلا إذا بلغ. فإن تأخرت علامات البلوغ ولم تظهر فيقدر بالسن. وقدره المالكية خمسة عشر سنة للصبي والفتاة.

5- طور الرشد:

لغة: والرُّشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. والرَّشيدُ في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قَدَّر³. قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁴.

اصطلاحاً: هو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيوية. ولو كان فاسقا من الوجهة الدينية.⁵

فقد يكون الإنسان عاقلاً مدركاً للتكليف الشرعي والمسؤولية، ولا يكون رشيداً في إدارة المال، كالفقيه المبذر. فيحجر عليه ولا يتصرف في أمواله لعدم رشده. فوجب شرعاً، إذا بلغ الشخص وصار مكلفاً بالأحكام العامة، ينظر في أمر رشده، فإذا بلغ رشيداً تثبت له الأهليات الكاملة، وتكون تصرفاته معتبرة، وله حرية التصرف في أمواله.

¹ سورة النور الآية 59.

² سورة النور الآية 58.

³ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص282).

⁴ سورة البقرة الآية 256.

⁵ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (ج1، ص819).

وإذا بلغ ولم يكتمل رشده، لم تكتمل أهليته ويعتبر ذو أهلية أداء قاصرة، وتصرفاته غير نافذة إلا بإذن من الولي أو الوصي، إلى أن يصبح رشيدا.

الفرع الثالث: عوارض الاهلية:

الانسان يكتسب أهلية وجوب ناقصة وهو جنين، ثم تكتمل بعد ولادته وتلازمه. ما أهلية الأداء فيكتسبها الصغير المميز وتكون ناقصة وتكتمل ببلوغه. وقد تطرأ على الإنسان بعض العوارض فتؤثر في الأهلية أو تزيلها. وهي نوعان:

عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

أولاً: العوارض السماوية:

1- الجنون: وهو اختلال العقل بحيث يمنع من صُدُور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

2- العته: هو اختلال في العقل يصير به صاحبه مختلطاً، يشبه حاله أحيانا حال العقلاء وأحيانا حال المجانين. فهذا له حالان: الإلحاق بالمجنون حين تغلب عليه أوصافه، وبالعقل حين تغلب عليه أوصافه، لكنه لا يكون له منزلة العاقل البالغ من أجل ما يعتريه من وصف المجانين.

فله أهلية وجوب كاملة، وتنعدم في حقه أهلية الأداء، إذا لحق بالمجنون، وأهلية أداء ناقصة إذا لحق بالعقل.¹

النسيان: لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لبقاء تمام العقل ولكنه عذر في إسقاط الإثم والمؤاخذه الاخرية لما وقع بسببه من الأفعال أو التصرفات، أما المطالبة بالأداء فتأبته عليه لا تسقط بالنسيان إلا فيما استثناه الشرع من ذلك.²

قال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.³

¹ عبد الله بن يوسف (الجديع)، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (ص89 ص90).

² عبد الله بن يوسف (الجديع)، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (ص90).

³ سورة البقرة الآية 286.

3- النوم والإغماء: ينافيان أهلية الأداء لا أهلية الوجوب فمادام الإنسان نائماً أو مغمى عليه فليست له أهلية أداء، لأنها تقوم على التمييز بالعقل، ولا تمييز للإنسان في حالة نومه أو إغمائه. وعليه لا تكون أقواله صحيحة ولا أفعاله، فتجب عليه الدية ويضمن ما أتلفه. أما فيما يخص العبادات فإنه يجب عليه القضاء حال الانتباه.

4- المرض: للمريض أهلية كاملة بنوعيتها، ولهذا تثبت الحقوق له وعليه، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له.¹ أن المرض سببا للموت فيتعلق به حق الوارث والدائن، فيثبت الحجر على المريض بقدر حماية الحق. ولا يثبت الحجر إلا إذا كان مرض مميت، وتصح تصرفاته.

5- الحيض والنفاس: جعلهما معا أحد العوارض لاتحادهما صورة، وحكما، وهما لا يسقطان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة، والعقل، وقدرة البدن إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهما شرط للصلاة على وفق القياس لكونهما من الأحداث.²

الموت: الموت تنعدم فيه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. لكن هل يبقى شيء يطالب به الميت يمكن أدائه عنه؟ نعم، دل الكتاب والسنة على بقاء الدين حقا يطالب به الميت لا يبرأ منه إلا بأدائه عنه، ولذا لا يقسم ميراثه ويصير إلى ورثته إلا بعد استيفاء ديونه منه، كما قال تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ - أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾.³

وكذا يصح تحمله عنه من قبل غيره فتسقط عنه به المؤاخذه، كما ثبت في

السنة:

- حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائزة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا، قالوا: لا، فصرى عليه. ثم أتى بجنائزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم،

¹ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، بغداد ، الطبعة 6 ، 1396 هـ - 1976 م ، (ص106 ص107).

² سعد الدين مسعود (التقازاني)، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في اصول الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر - مصر، طبعة 1، 1377 هـ - 1957 م ، (ج2، ص351).

³ سورة النساء الآية 11.

قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»¹.

ثانياً: العوارض المكتسبة:

1- السكر: هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان، وينقسم بحسب طريقه إلى نوعين:

- ما طريقه غير محذور كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية وهذا حكمه، مماثل للإغماء لا يصح معه لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق.

- ما طريقه محرم وهذا لا يبطل التكليف فتلزم السكران الأحكام وتصبح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والاقراض والاستقراض، وذلك لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف في حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات التي تقضى شرعاً.²

2- الجهل: لا ينافي الأهلية، وإنما يكون عذراً في بعض الأحوال، وهو إما أن يكون في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام، أي دار الحرب.³

- الجهل في دار الإسلام: لا يعذر المسلم بجهله للأحكام العامة التي لا رخصة في جهلها لأحد، فتكون ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، كوجوب الصلاة والصوم وتحريم الخمر وقتل النفس، ولا يستثني الذمي (المقيم في دار الإسلام). فيكون الجهل عذراً في حال الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

- الجهل في دار الحرب: لأنها ليست دار علم بالأحكام الشرعية، فإذا أسلم شخص هناك ولم يكن على علم بوجوب العبادات كالصلاة، ولم يؤديها، فلا يلزمه القضاء.

3- الهزل: جاء في لسان العرب:

¹ [أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، (ج3، ص94، رقم الحديث 2289) .]

² الشيخ محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، طبعة 6، 1389هـ-1969م ، (ص98).

³ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص112.

هزل: الهزل: نقيض الجد.¹

و (الهزل) من يتكلم بالشيء وهو يدرك معناه لكنه لا يريد ذلك المعنى ولا يختاره ولا يرضاه.²

إذا (الهزل) لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لكن هل يترتب عليه أثر؟

التصرفات القولية التي تقتزن بالهزل ثلاثة أنواع:

- الإخبارات: وهي الإقرارات مثال: يقول (هذا المال لي)، أو (أنا قتلت فلان)، فهي إقرارات فاسدة، تدل على كذب ما أقر به، فلا يعتد به.

الاعتقادات: وهي أقوال دالة على عقيدة الإنسان، كمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً، يعتبر مرتداً عن الإسلام، ويدخل في الاستخفاف بالدين الإسلامي.

قال تعالى ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾³ (65).

- الإنشاءات: التصرفات والعقود، وهي نوعان:

- تقع صحيحة ولا بطلان لها، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْذَكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " ⁴.

لا تقع مع الهزل، وهي كل أنواع العقود كالبيع والإجارة. مثال: لو قال شخص لآخر

(بعتك كذا) هازلاً فلا يصح البيع. قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁵.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، (ج11، ص696).

² عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، (ص98).

³ سورة التوبة الآية 65.

⁴ [أخرجه ، محمد بن عيسى (الترمذي)، أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

مصر، طبعة3، 1395هـ ، 1975م. أبواب الطلاق واللعان (11) ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ،

(ج 3، ص482، رقم الحديث 1184) ، حسن [.

⁵ سورة النساء الآية 29.

4- **السفه:** هو ما يعتري الإنسان من الخفة التي تحدوه إلى العمل المخالف للعقل والشرع مع أن العقل قائم حقيقة.¹

5- **الإكراه:** حمل المرء غيره على أمر كان يمتنع عنه قبل الإكراه بسبب تخويف المكروه وغلبة ظن المكروه أن يقع عليه ما هدد به.²

6- **السفر:** لا ينافي أهلية الأحكام ولكن الشارع جعله سببا للتخفيف فشرعت ركعتين ابتداء ورخص له في ترك الصوم. غير أن في ذلك تفصيلا.³

إن كان السفر أول اليوم فله أن يفطر، أما إذا شرع في الصوم فلا يفطر، وإذا أفطر فلا كفارة عليه. أما إذا كان السفر اثناء اليوم فلا يصح له أن يفطر، وإن أفطر تجب عليه الكفارة.

7- **الخطأ: لغة:** خطأ: الخطأ والخطأ: ضد الصواب.⁴

اصطلاحا: وقوع القول كخطأ المفتي، أو خطأ الذي جهل القبلة عن اجتهاد.⁵ حقوق العباد: إن كانت في العقوبات: كالقصاص، لم يجب الخطأ، لأنها عقوبة كاملة فلا يجب على المخطئ عذره، إنما تجب الدية في القتل الخطأ.

حقوق العباد المالية: كاتلاف مال الغير خطأ، فإن الضمان يجب.

- كل هذه العوارض للأهلية بعضها يعتري الصبي وينقص من تصرفاته.

الفرع الرابع: تصرفات الصبيان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

1- **حمل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما في الصلاة:**

- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

¹ محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (ص142).

² زكريا البرديسي، أصول الفقه، (ص147).

³ مرجع سابق، الخضرى بك، أصول الفقه، (ص104).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص65).

⁵ مرجع سابق، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص115).

ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟ قال يحيى: قال مالك: نعم.¹

شرح الحديث: امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب قوله ولأبي العاص قال الكرمانى الإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار بن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمانة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين أنها من أبي العاص. و الأدمي طاهر وما في جوفه مغفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمانة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل أن يفرق بين نوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستحجر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمانة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم.²

¹ [أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (5)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (9)، (ج1، ص385، رقم الحديث 543).]

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ج1، ص591، ص592).

2- بول الصبي على الرسول صلى الله عليه وسلم:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، «أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».¹

شرح الحديث:

قال الأصيلي: انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: تمت فنضحه - وقوله: تمت فلم يغسله - من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، فقال فيه: تمت فنضحه -، ولم يزد، وروى ابن أبي شيبه، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، فقال فيه: تمت فدعا بماء فرشه -، ولم يزد. واختلف العلماء في بول الصبي، فقالت طائفة: بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، روى هذا عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، والزهرى. وهو قول الأوزاعي، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والحجة لهم قوله في حديث أم قيس: تمت فنضحه، ولم يغسله - . وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية، فقالوا: بول الصبية نجس، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي. واحتجوا في ذلك بما رواه هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه قال في الرضيع: تمت يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام - . وقالت طائفة أخرى: بول الصبي والصبية نجس، سواء أكل الطعام أم لا، هذا قول النخعي، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، وأبو ثور.²

3- تحنيك الصبي:

- حدثنا عبد الأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهناً بغيراً له. فقال (هل

¹[خرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (ج1، ص54، رقم الحديث 223).]

²ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م، (ج1، ص332).

معك تمر؟) فقلت: نعم. فناولته تمرات. فألقاهن في فيه. فلاكهن. ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه. فجعل الصبي يتلمظه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حب الأنصار التمر) وسماه عبد الله.¹

شرح الحديث: أما العبءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العبءة العبء وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطلية بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهناه ومعنى لاكهن أي مضغن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر والتلمظ و اللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا بإسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العبءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه.²

¹ أخرجه مسلم ، كتاب الآداب (38)، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام(5)، (ج3،ص689، رقم الحديث 2144). [

² أبو زكريا محيي الدين(النووي) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الاولى ، 1412 هـ -1991م ، (ج14،ص175).

المطلب الثالث: تكليف الصبي

الفرع الأول: تعريف التكليف

1- لغة: والتَّكْلِيفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك.¹

2- اصطلاحاً: المكلف هو: الآدمي البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ.²

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في تكليف الصبي

المذهب الأول: عدم تكليف الصبي المميز.

- جاء في الإحكام: وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف. فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقارباً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة. فإنه وإن كان يفهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه.³

- قال الشنقيطي: وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ.⁴

أدلة المذهب الأول: - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".¹

¹ مصدر سابق ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص850).

² أبو المنذر محمود المنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة الثانية ، 1432هـ - 6011م ، (ص90).

³ علي بن محمد (الآدمي)، الإحكام في أصول الأحكام ، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ، 1402هـ ، (ج1، ص151).

⁴ محمد الأمين (الشنقيطي)، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ، 2001م ، (ص36).

المذهب الثاني: الصبي المميز مكلف.

وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز.² وحكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته.³

أدلة المذهب الثاني: - حدثنا عبد الرحمن بن يونس: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين».⁴

- حدثنا مؤمل بن هشام يعني الشكري، حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».⁵

المذهب الثالث: الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

- **جاء في البحر المحيط:** عن أبي العباس بن سريج أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وإن لم يَأْثُم بتركها، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها.⁶

- **قال الزركشي:** وسلك القفال طريقاً آخر في الإيجاب، فقال: إن الصبي مأمور بالصلاة أمر إيجاب، لأنه أكد بالعقوبة على تركها.⁷

¹ [أخرجه، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الحدود (38)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ج4، ص141، رقم الحديث 4403) صحيح].

² مرجع سابق، محمد الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص36.

³ أبو الحسن علاء الدين (ابن اللحام)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، ص34.

⁴ [أخرجه البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج الصبيان، (ج3، ص18، رقم الحديث 1858).]

⁵ [أخرجه، أبو داود، كتاب الصلاة (6)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (ج1، ص133، رقم الحديث 495) حسن صحيح].

⁶ أبو عبد الله بدر الدين (الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، (ج2، ص58).

⁷ مرجع سابق، الفيروز آبادي، البحر المحيط، (ج2، ص60).

أدلة المذهب الثالث: - حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري، حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».¹

المذهب الرابع: الصبي المميز مكلف بالمندوب والمكروه فقط.

- **قال الشنقيطي:** مذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا للإجماع على أنه لا اثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه.²

- **قال الشنقيطي:** الصبي عند المالكية مكلف بغير الواجب والحرام، وهو النذب والكرهه والإباحة.³

أدلة المذهب الرابع: - وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب؛ أن امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال " نعم. ولك أجر".⁴

المذهب الرابع: يتبين من عرض المذاهب السابقة، مع ذكر أدلة كل مذهب، أن المذهب الرابع هو عدم تكليف الصبي المميز، لأنه لا يفهم خطاب الشارع ولا يفرق بين الواجب والحرام، والنذب والكرهه، ذلك لعدم كمال عقله وبلوغه. فالتمييز يختلف من صبي إلى آخر، لذلك حدد سن معين، أو ظهور علامات البلوغ، فيحكم عليه بأنه صار أهلا للتكليف، وتصح تصرفاته.

¹ سبق تخريجه.

² مرجع سابق، محمد الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص36).

³ محمد الأمين (الشنقيطي)، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م، (ج1، ص11).

⁴ أخرجه مسلم، كتاب الحج (15)، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (72)، (ج2، ص974، رقم الحديث 1336). [

الفصل الثاني:
نماذج تطبيقية
عن الأحكام المتعلقة بالصبي
ويحتوي على بحثين:
البحث الأول:
الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الصبي
البحث الثاني:
الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الصبي

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية عن الأحكام المتعلقة بالصبي تمهيد الفصل الثاني:

المجتمع يحتاج إلى معرفة أحكام المعاملات التي يقوم بها الصبيان (بيع ونكاح... الخ) من الناحية الشرعية، والحكم بصحة أو بطلان هذه التصرفات التي اعتاد الصبيان فعلها فلا بد من معرفة أقوال الفقهاء. وهذا ما سنقوم بدراسته.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بالعبادات.

المطلب الأول: أحكام طهارة الصبي.

الفرع الأول: تعريف الطهارة

- 1- لغة: الطهر: نقيض الحيض. والظهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وظهر طهرا وطمهارة؛ المصدران عن سيبويه. والتطهر: التنزه والكف عن الإثم.¹
- 2- اصطلاحاً: النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكْمية وهي الحَدَث.²

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بطهارة الصبي

1- طهارة الصبي:

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع.³ الذي لم يأكل الطعام.

جاءت أحاديث كثيرة تبين إزالة هذه النجاسة بالنضح أو الرش، تخفيفاً على العباد لأن الصبي يكثر حمله من أبويه وأقاربه بخلاف الجارية.

جاء في منح الجليل: المرضعة تبذل جهدها في إبعاد بوله وعذرتة عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منهما فيعفى عنه ولو رآته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وقال ابن فرحون: لا يعفى عما رآته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو قل.⁴

¹ مصدر سابق ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص432).

² وهبه بن مصطفى (الزحيلي) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا - دمشق ، الطبعة الرابعة ، (ج1، ص238).

³ مصدر سابق ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ج1، ص87).

⁴ محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1974م ، (ج1، ص65).

- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن، «أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».¹

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. فأتني بصبي فبال عليه. فدعا بماء. فأتبعه بوله ولم يغسله.²

قال القرطبي: يبرك عليهم يدعو لهم بالبركة. ويحنكهم يمضغ التمر، ثم يدلكه بحنك الصبي. وكل ذلك تبرك بالنبي - صلى الله عليه وسلم. ويؤخذ منه التبرك بأهل الفضل، واغتنام أدعيتهم للصبيان عند ولادتهم.

و(قوله: فأتني بصبي فبال عليه) تعسف بعضهم وقال: إن الضمير عائذ على الصبي نفسه، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحاً له، غير أن في حديث أم قيس: فبال في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبطل ذلك التأويل. و(قوله: فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) يعني: رشه عليه، وقد روي: فصبه عليه ونضحه، وكلها بمعنى واحد. واستدل بهذا الحديث: على طهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - الذكر دون الأنثى -: الشافعي، وأحمد، والحسن، وابن وهب. ورواها الوليد بن مسلم عن مالك، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.³

2- أحاديث في الفرق بين الجارية والغلام:

أ- حدثنا مسدد بن مسرهد، والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله

¹ [أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (ج1، ص54، رقم الحديث 223).]

² [أخرجه مسلم، كتاب الطهارة (06)، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (31)، (ج1، ص237، رقم الحديث 286).]

³ أبو العباس أحمد (القرطبي)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (ج1، ص546).

عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال عليه فقلت: اليس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».¹

شرح الحديث:

الحديث صريح في الفرق بين بول الغلام والجارية، أي: الأنثى، ففيه أن بول الغلام إذا لم يأكل الطعام يكفي فيه الرش، وأما الجارية - وهي الأنثى - فلا يكفي في بولها النضح، بل لابد من الغسل، وهذا إذا لم يأكل الصبي الطعام، أما إذا أكل الطعام فالحكم واحد، فإذا أكل الطعام واستغنى به فإنه يغسل من بوله ولا يكفي فيه النضح. فإذا كان الصبي والصبية لا يأكلان الطعام وإنما يستغنيان بالحليب فقط، ففي هذه الحالة يفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، والحديث صريح في هذا، وهذا هو قول الجماهير، وهو الصواب. وقال بعض العلماء: يغسل بول الغلام والجارية، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والنخعي وسفيان الثوري. والصواب أنه يفرق بين بول الغلام وبول الجارية كما دل عليه الحديث. وقد اختلف العلماء في حكمة الفرق بين بول الأنثى وبول الذكر، فقال بعض العلماء: لأن حواء خلقت من ضلع آدم، والذكر خلق من طين، وقال بعض العلماء: الحكمة في ذلك أن بول الأنثى يجتمع في مكان واحد، وبول الذكر ينتشر، وقال آخرون: لأن الذكر يكثر حمله من أبويه وأقاربه لمحبهته والأنثى يقل حملها.²

ب- حدثنا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك». فأوليه قفائي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».³

شرح الحديث: وفيه أن أبا السمح كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فيوليه قفاه فيستره، ولعل هذا كان في السفر، وإلا فستر

¹ [أخرجه أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (ج1، ص102، رقم الحديث 375) صحيح].

² عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح سنن أبي داود، (ج24، ص25).

³ [أخرجه أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (ج1، ص102، رقم الحديث 376) صحيح].

النبي عليه الصلاة والسلام كان في المدينة عند أهله، والحديث صريح في الفرق بين بول الصبي والصبية، وأنه يكفي في بول الصبي الرش وأما بول الجارية فلا بد من أن يغسل، وهذا محمول على أنه لم يأكل الطعام، كما سبق في حديث أم قيس بنت محسن.¹

ت- حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة «تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».²

شرح الحديث: أم الحسن اسمها خيرة، وهي مولاة لـ أم سلمة، ف الحسن يروي عن أمه خيرة أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية، أي: تفرق بين بول الصبي والصبية، فالصبي يكتفى فيه بالرش والنضح والصبية يغسل من بولها، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة في ذلك.³

3- الفرق بين الجارية والغلام في المعنى:

1- أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشق غُسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غُسله.

2- أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

3- أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.⁴
- اتفق العلماء على عدم نجاسة بول الصبي قبل الرضاع بالنسبة للغلام، بخلاف الجارية فإن بولها يغسل ولا ينضح، أما بعد الرضاع فحكم العلماء بنجاسة بول كلا من الغلام والجارية.

¹ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح سنن أبي داود ، (ج24، ص26).

² [أخرجه أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، (ج1، ص103، رقم الحديث 379) صحيح].

³ مرجع سابق ، ابن رسلان ، شرح سنن أبي داود ، (ج24، ص30).

⁴ أبو عبد الله محمد (ابن القيم الجوزية)، تحفة المودود بأحكام المولود، عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات

العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة ، 1440 هـ - 2019 م ، (ص319).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بصلاة الصبي

الفرع الأول: تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الصَّلَاةُ لُغَةً الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ﴾¹ أي: أَدْعُ لَهُمْ وَعُدِّي بِعَلَى لَتَضُمَّنِي مَعْنَى الْإِنْزَالِ، أي: أنزل رحمتك عليهم.²

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل»، قال هشام: "والصلاة: الدعاء".³

1- الصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.⁴

قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁵

قال صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ﴾.⁶

الفرع الثاني: حكم صلاة الصبي

أولاً: أمر الصبي بالصلاة:

إن كانت الصلاة غير واجبة على الصبي، إلا أنه يؤمر بها من طرف وليه، إذا بلغ سن سبع سنين، وإذا تركها يحق له ضربه، إذا بلغ عشرة. ليتعود عليها، لا وجوباً في سن البلوغ قال صلى الله عليه وسلم:

¹ سورة التوبة الآية 103.

² منصور بن يونس (البهوتي)، كشف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ-1968م، (ج1، ص221).

³ [أخرجه أبي داود، كتاب الصوم (14)، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، (ج2، ص331، رقم الحديث 2460) صحيح].

⁴ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، (ج1، ص297).

⁵ سورة النساء الآية 103.

⁶ [أخرجه مسلم، كتاب الإيمان (1)، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلاة (ج1، ص145، رقم الحديث 162)].

- حدثنا مؤمل بن هشام يعني الشكري، حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».¹

- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»، واضربوه عليها ابن عشر.²

- شرح الحديث: يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي انتهى (بن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا بن عشرة وفي رواية أبي داود إذا بلغ سبع سنين (واضربوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (بن عشرة) قال العلقي إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب.³

قال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾⁴

- جاء في المدونة: قول مالك: تُؤمّر الصبيّان بالصلاة إذا أثغروا.⁵

قال الحطاب: أثغر الصبي بسكون المثلثة إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت، وقيل: ثغر وثغر إذا سقطت وأثغر بالتشديد إذا نبتت انتهى. وقال ابن يونس قال مالك ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانهم انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها،

¹ [أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة (6)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (ج 1، ص 133، رقم الحديث 495) حسن صحيح].

² [أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (ج 1، ص 432، رقم الحديث 407) حسن].

³ أبو العلا محمد عبد الرحمن (المباركفوري)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج 2، ص 370).

⁴ سورة طه الآية 132.

⁵ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (ج 1، ص 191).

ولا يضرب بعض الضرب قال ابن رشد معناه، ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً.¹

ثانياً: موقف صفوف الصبيان من الرجال:

إذا صلى الصبيان مع الرجال في المسجد صلاة الجماعة، يقدم فيها صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، إذا تعدى الغلمان اثنان.

- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.»²

استدل من الحديث على ما يلي:

الصبي يقوم مع الرجال في صف واحد، وتأخير صفوف النساء على الرجال، كما للمرأة أن تقوم لوحدها صفًا، إذا لم يكن هناك غيرها من النساء. وفي الحديث دلالة على صحة صلاة وضوء الصبي إذا كان مميزاً.

- جاء في صحيح البخاري: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي، فقامت فتوضأت نحو مما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.³

دلالة على جواز صلاة الصبي، لأن ابن عباس كان صغيراً لم يحتلم.

¹ شمس الدين أبو عبد الله (الخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، (ج1، ص412).

² [أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم (ج1، ص171، رقم الحديث 860)].

³ [أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم (ج1، ص171، 859)].

- حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة».¹

- ثالثاً: أذان الصبي:

حكم الفقهاء بعد صحة أذان الصبي غير المميز، جاء في بدائع الصنائع: أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور.²

واختلف الفقهاء في اذان الصبي المميز على قولين:

القول الأول: جواز أذان الصبي وهو قول جمهور العلماء.

يعتد بأذانه. وهو قول عطاء والشعبي، وابن أبي ليلى، والشافعي. وروى ابن المنذر، بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك. وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر، فيكون إجماعاً، ولأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ.³

قال المالكية: فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه.⁴ **قال الشافعية:** يصح أذان الصبي المميز.⁵

القول الثاني: لا يصح أذان الصبي.

لا يعتد بأذان صبي⁶، وهو قول الحنابلة.

¹ [أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، (ج2، ص21، رقم الحديث 975)].

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1367هـ، (ج1، ص150).

³ أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني لابن قدامة، طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ - 1967م، (ج1، ص300).

⁴ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، (ج1، ص201).

⁵ أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ، (ج3، ص100).

⁶ مصدر سابق، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (ج1، ص300).

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرؤكم»¹.

القول الراجح: أذان الصبي يعتد به ويصح منه، لأنه يحقق مقصد دعوة الناس للصلاة، فمن الصغار من يحسن الأذان أحسن من الكبار، ومن الصحابة من كان يأمر الصبيان بالأذان
رابعاً: إمامة الصبي.

لا تصح إمامة الصبي غير المميز في الصلاة. أما الصبي المميز فتصح إمامته لصبي مثله ذكر كان أو أنثى.

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي المميز للبالغ على قولين:

القول الأول: تصح إمامة الصبي للبالغ. ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحاق والشافعي والإمام يحيى².

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أوهمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشف عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين³.

¹ أبو داود سليمان، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، [أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة (6)، باب من أحق بالإمامة، (ج1، ص161، رقم الحديث 590) ضعيف].

² محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطان، عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، (ج3، ص197).

³ [أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة (6)، باب من أحق بالإمامة، (ج1، ص159، رقم الحديث 585) صحيح].

وتصح إمامة المميز للبالغ في نفل ككسوف وتراويح وتصح إمامة مميز بمثله؛ لأنه متنفل يؤم متنفلاً¹

القول الثاني: لا تصح إمامة الصبي. قال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء².

قال الحنابلة: لا تصح إمامة مميز للبالغ في فرض، نص عليه رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس³.

قال الحنفية: فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق⁴.

القول الرابع: تصح إمامة الصبي في الفرض والنافلة للبالغ، لأن عبادة الصبي تكون صحيحة ومقبولة.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بالزكاة في مال الصبي وحجه.

الفرع الأول: زكاة الصبي.

أولاً: تعريف الزكاة.

لغة: زكا: الزكاء، ممدود: النماء والريح، الزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والزكاة: الصلاح⁵.

قال تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (21) ⁶.

اصطلاحاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث⁷.

¹ منصور بن يونس منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ - 1968م، (ج1، ص480).

² مالك ابن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، (ج1، ص177).

³ مصدر سابق، منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ج1، ص479).

⁴ محمود بن أحمد (بدر الدين العيني)، البناية شرح الهداية، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، (ج2، ص344).

⁵ مصدر سابق، ابن منظور، لسان العرب، (ج14، ص358).

⁶ سورة النور الآية 21.

⁷ مصدر سابق، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج2، ص3).

ثانيا: حكم زكاة الصبي.

اختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي على أقوال كالتالي:

القول الأول: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار¹. ويؤديها الولي.

قال مالك: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة².

قال الحنفية: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك³.

- جاء في المغني: قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويحكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه. قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك⁴.

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي بالألة التالية:

قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁵. وقال أيضا ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾⁶.

- حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه

¹ أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م، (ج2، ص5).

² مصدر سابق، مالك بن أنس، المدونة، (ج1، ص308).

³ مصدر سابق، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2، ص5).

⁴ أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني لابن قدامة، طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388 هـ - 1967 م، (ج2، ص465).

⁵ سورة التوبة الآية 103.

⁶ سورة البقرة الآية 43.

وسلم أنه «سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»¹.

- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»².

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي.

ليس في مال اليتيم صدقة أصلا، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.³

استدلوا بالأدلة التالية:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾⁴

- قال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.⁵

القول الرابع: تجب الزكاة في مال الصغير، لأن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالمكلف نفسه، ويخرجها عنه وليه.

ثالثا: زكاة فطر الصغير.

للفقهاء أقوال في زكاة فطر الصغير ومن يخرجها عنه، واختلفوا على قولين:

القول الأول:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير.¹

¹ [أخرجه أبي داود، أبواب الزكاة (5)، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، (ج3، ص23، رقم الحديث 640) صحيح].

² [أخرجه أبي داود، أبواب الزكاة (5)، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (ج3، ص23، رقم الحديث 641) ضعيف].

³ مصدر سابق، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2، ص5).

⁴ سورة المؤمنون الآية 4.

⁵ [أخرجه البخاري، باب كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، (ج8، ص165، رقم الحديث 6814)].

قال الشافعية: ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز.²
قال الحنابلة: وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه، لغناه بمال أو كسب ويخرجها أبوه منه.³

- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين».⁴

- حدثنا يحيى بن محمد بن السكن: حدثنا محمد بن جهم: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».⁵

القول الثاني:

قال المالكية: يخرج الأب عن ابنه وإن لم يعلمه بها إن صغر فإن بلغ أي: قادراً فلا بد من إعلامه.⁶
 قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى يؤدي من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن.⁷

¹ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، صورتها دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ج3، ص104).

² شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، (ج2، ص119).

³ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة،

الرياض، (ج2، ص247).

⁴ [أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، (ج2، ص130، رقم الحديث 1504)].

⁵ [أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، (ج2، ص130، رقم الحديث 1503)].

⁶ أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ، (ج2، ص230).

⁷ مصدر سابق، السرخسي، المبسوط، (ج3، ص104).

الراجح: أن زكاة فطر الصغير تجب على وليه ويخرجها عنه سواء كان للصغير كسب من المال أو لا. ولا يلزم الصبي إخراجه

الفرع الثاني: حج الصبي.

أولاً: تعريف الحج.

لغة: الحج الزيارة والإتيان، وإنما سمي حاجاً بزيارة بيت الله تعالى. قال تعالى ﴿إِلَٰهَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾¹. أشهر معلومات: هي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال الفراء: معناه وقت الحج هذه الأشهر.²

اصطلاحاً: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، وسعي من الصفا إلى المروة، ومنها إليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع.³

ثانياً: حكم حج الصبي.

أولاً: حج الصبي وجوباً وصحة.

العبادات جميعها غير واجبة على الصبي، إلا أنها تصح منه إذا قام بها ويثاب على فعلها.

والحج غير واجب على الصبي باتفاق العلماء. جاء في الدر الثمين: شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير.⁴ فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير.⁵

قال جمهور العلماء أن الحج يصح من الصبي (المميز أو غير المميز)، يصح الحج لغير المميز¹ والمميز.

¹ سورة البقرة الآية 197.

² مصدر سابق، ابن منظور، لسان العرب، (ج2، ص227).

³ مصدر سابق، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج2، ص280).

⁴ محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ -

2008م، (ص495).

⁵ مصدر سابق، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج2، ص379).

قال البهوتي: يصح الحج² من الصغير.

- حدثنا عبد الرحمن بن يونس: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائبين يزيد قال: «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين». ³

- وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب؛ أن امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال " نعم. ولك أجر". ⁴

وقد أجمع أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. ⁵

ثانيا: صفة الحج من الصبي.

الصبي غير المميز الذي لا يقدر على أداء مناسك الحج فينوب عنه وليه، فيأخذ بيده ويطوف معه، وإن لم يقدر يحمله أو يركبه في الطواف ويطوف به، ويصلي عنه ركعتي الطواف. مع وجوب حضوره يوم عرفة ومزدلفة وسائر المواقف، ويرمي الحجرات عليه إن لم يقدر.

والصبي المميز: يصح حجه ويحرم بإذن وليه وبه قال الامام مالك. فيعقد النية، ويفعل ما يقدر أن يفعله بنفسه، والذي لا يقدر عليه ينوبه وليه، فيقوم الولي بغسله عند الإحرام، كما يفعل بنفسه يفعل الصغير، ثم يجرده من المخيط ويلبس الإزار والنعلين والرداء، ويأمر الصبي أن يصلي ركعتي الطواف ويحضر جميع المواقف كعرفة والمبيت في مزدلفة. وإذا قدر على رمي الحجرات فيرمي بنفسه، وإن لم يقدر رمى عنه بعدما يضعها في يده.

¹ محمد بن يوسف المواقف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1994 م، (ج3، ص426).

² مصدر سابق ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (ج2، ص379).

³ [أخرجه البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج الصبيان، (ج3، ص18، رقم الحديث 1858)].

⁴ [أخرجه مسلم، كتاب الحج (15)، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (72)، (ج2، ص974، رقم الحديث 1336)].

⁵ [أخرجه الترمذي ، أبواب الحج (7)، باب ما جاء في حج الصبي ، (ج3، ص256، رقم الحديث 926)].

- قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجة الإسلام ولا يجوز له أن يجدد إحراما بعد احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام.¹

ثالثا: فدية الصبي في الحج.

قال المالكية: أن جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه، سواء خاف الولي على الصغير الضيعة، أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور، وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس، أو طيب، أو غيره، وسواء خاف عليه الضيعة أم لا على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب، ولا فرق بين كون الفدية لزممت الصبي لضرورة أم لا.²

قال الحنفية: الصبي إذا ارتكب محظور من محظورات الإحرام فلا فدية عليه، جاء في الدر المختار: الواجب دم على محرم بالغ، فلا شيء على الصبي.³

قال الشافعية: إذا ارتكب الصبي شيء من المحظور وكان غير مميز فلا فدية في ذلك، والصبي المميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فذلك، وإن تعدد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي.⁴

قال الحنابلة: الصبي بما أنه غير مكلف فلا فدية عليه، حتى لو ارتكب شيء من المحظور عمدا كان أو عن طريق الخطأ. فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء بخلاف الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس، وكفارته على الولي.⁵

¹ مصدر سابق، مالك بن أنس، المدونة، (ج1، ص407، ص408).

² مصدر سابق، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج2، ص283).

³ محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، (ص166).

⁴ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، (ج3، ص239).

⁵ مصدر سابق، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ج2، ص282).

الراجح: للولي أن يعلم الصغير محظورات الإحرام، فيتجنب ما يتجنبه الرجل الكبير، كالطيب واللباس، وحلق الشعر، فإن فعل محذور خطأ أو ناسيا فلا فدية عليه، وإن تعدد فعله الفدية ويدفعها وليه عنه.

رابعاً: نفقة الصبي.

الحج له نفقات مالية تجب في مال الولي إذا أراد أن يحج بالصبي، أما إذا كان لصبي غني فتجب في ماله. والنفقة الزائدة من مال الصبي اختلف الفقهاء فيمن يدفعها.

مذهب المالكية: وزيادة النفقة في السفر على المحجور من صبي، أو غيره من أكل وشرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمن، عليه: أي على المحجور أي في ماله. إن خيف بتركه ضيعة عليه لعدم كافل غير من سافر به وإلا يخف عليه فوليه الغارم لتلك الزيادة كما إذا لم يكن للمحجور مال ولا يكون في ذمته فالأولى أن يقول في ماله ليفيد أنه عند عدمه تكون على الولي.¹

مذهب الشافعية: إذا صار غير المكلف محرماً غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك.²

مذهب الحنابلة: ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته: في مال وليه إن كان وليه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة³، لا حاجة للصبي في التمرن على الحج لأنه لا يجب إلا مرة في العمر، وإن كان غير المستطيع يسقط عنه. وإذا سافر الصبي مع وليه لتجارة أو علم، فيباح للولي أن يسافر به وتكون النفقة من مال الصبي.

الراجح: مراعاة لمصلحة الصبي تكون النفقة الزائدة في مال الولي.

¹ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج2، ص4 دار الفكر).

² مصدر سابق، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج3، ص238).

³ مصدر سابق، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ج2، ص381).

خامسا: بلوغ الصبي في الإحرام.

سبق القول أن الحج يصح من الصبي وأنه غير واجب عليه. قول المالكية. يرى المالكية أن الصبي إذا بلغ وقت الإحرام لا يصح الفرض منه. أو كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا، ولا ينقلب فرضا، ولا يرتفع إحرامه ولا يجزيهم إرداف إحرام عليه.¹

قال الدسوقي: لا يجبالحج من الصبي، ولا يقع منهم فرضا ولو نووه (وقت إحرامه) قيد في الوقوع فرضا فقط؛ لأن الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت الإحرام فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام لم يقع فرضا ولو عتق، أو بلغ، أو أفاق بعد ذلك ولا يرتفع إحرامه ولا يردف عليه إحرام آخر (بلا نية نفل).²

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية الخاصة بجنابة الصبي.

جاءت الشريعة بحقوق للأموات المسلمين، منها التغسيل والدفن، وهذا فرض إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين.

الفرع الأول: تعريف السقط.

أولا: لغة: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا، وهي مسقط: ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السقط والسقط والسقط، الذكر والأنثى فيه سواء.³

- **جاء في المصباح المنير:** والسقط الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثنية لغة ولا يقال وقع.⁴

- تعريف الفقهاء لا يخرج عن التعريف اللغوي. وأطلق الفقهاء عليه أ لفاظ عديده منها الإجهاض والإنزال... الخ.

¹ أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، لمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1417 هـ، (ج2، ص284).

² مصدر سابق، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2، ص5).

³ مصدر سابق، ابن منظور، لسان العرب، (ج7، ص316).

⁴ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ج1، ص280).

الفرع الثاني: حكم جنازة السقط.

أولاً: غسل وتكفين السقط.

المذهب المالكي له أحكام في السقط إذا لم يستهل فغسله ودفنه يكره عندهم، فإذا استهل يترتب عليه أحكام.

- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب قال ابن شهاب: «يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سقط».¹

- جاء في المعونة: ولا يصلي على سقط إلا أن يستهل صارخاً، تحرك أو لم يتح.² عند المالكية تترتب جميع الأحكام على السقط إن استهل صارخاً، فيجب في حقه الغسل والتكفين والدفن، ولا ينظر إلى ما بعد الاستهلال من حياة أو موت تام أو ناقص الخلقة.

قال الإمام مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً.³

ثانياً: حكم تغسيل المرأة والرجل للذكر والأنثى.

المرأة تغسل الصبي الذكر ابن سبع سنين على الجواز. وجاز غسل امرأة ابن كسبع (وثمان لأنه يجوز لها نظر بدنه كما فيها لمالك ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة اللخمي).⁴

قال تعالى ﴿أَوْ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ وَأَعْلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾¹ أي لم يطلعوا عليها بالجماع وذلك لصغر سنهم، وأنهم لم يبلغوا الحلم. قول مالك: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه.²

¹ [أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، (ج2، ص94، رقم الحديث 1358)].

² القاضى عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق، (ج1، ص351).

³ مصدر سابق ، مالك بن أنس ، المدونة ، (ج1، ص255).

⁴ عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2002م، (ج2، ص178).

والرجل يغسل الرضیعة من شهرين إلى ستة أشهر، وسنتين ويجوز له النظر إلى عورتها.

جاء في المختصر: ورجل: كرضیعة.³ وجاء تفصيل لعمر الرضیعة: أي وبنت سنتين وشهرين، وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين.⁴

ثالثاً: صلاة الجنابة على الصبي.

صلاة الجنابة سنة حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: «أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأما فصفنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟» قال: ابن عباس رضي الله عنهما.⁵ ولها أربع فرائض وهي: النية، التكبير أربعاً والدعاء والسلام. فتصلى على الصبي بجميع أركانها.

- **التكبير:** أربع تكبيرات فرضاً، حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات».⁶

- **النية:** محلها القلب.

- **الدعاء في جنابة الصبي:** يقول في الدعاء جنابة الصبي بعد أن يثني على الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه. اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم

¹ سورة النور الآية 31.

² مصدر سابق ، مالك بن أنس ، المدونة ، (ج1، ص261).

³ خليل بن إسحاق الجندي ، مختصر العلامة خليل ، أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1426هـ -2005م ، (ص50).

⁴ مصدر سابق ، محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ج1، ص502).

⁵ [أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنابة ، (ج2، ص87 ، رقم الحديث 1322)].

⁶ [أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ، (ج2، ص89 ، رقم الحديث 1333)].

وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم. تقول ذلك بعد كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.¹

- السلام: يكون بتسليمة واحدة على اليمين سرا، حتى يسمع الإمام من يليه. والسلام فيها واحدة، لأنه سلام تحليل كسائر الصلوات إلا أن المأموم لا يزيد على واحدة لأنه ليس فيها رد بخلاف الصلوات هو تحليل فقط، ويستحب إخفاءه لأن ذلك هو المنقول عن السلف.²

رابعا: حمل جنازة الصبي.

رفع الميت الصغير على اليدين وهي سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند الذهاب به إلى المصلى والقبر، ولا يحمل على النعش أو الدابة، قال المواق: ورفع صغير على أكف، أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش، فإن حمل على الدابة لم أر بأسا.³ حمل الصبي عند الذهاب به إلى القبر على الأيدي ندبا، لا على النعش أو الدابة، ويكون حمله دون مشقة ولا مفاخرة.

¹ مصدر سابق ، محمد بن يوسف الموق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (ج3، ص15).

² مصدر سابق ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة،(ج1، ص349).

³ مصدر سابق ، محمد بن يوسف المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (ج3، ص35).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات الصبي.

المطلب الأول: أحكام بيع الصبي.

الفرع الأول: تعريف البيع.

أولاً: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعث الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً.¹

ثانياً: اصطلاحاً: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.²

ثالثاً: مشروعية البيع.

البيع مشروع وجائز قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾³

رابعاً: أركان وشروط البيع.

أركان البيع ثلاثة: الصيغة (الإيجاب والقبول)، العاقدان (البائع والمشتري)، المعقود عليه (الثمن والمثمنون). ولهذه الأركان شروط نذكرها:

الصيغة: من شروطها: أن يقبل البائع والمشتري عقد البيع بالإيجاب والقبول في المجلس.

أن لا يكون هناك فاصل بين الإيجاب والقبول.

المعقود عليه: أن يكون طاهراً ذو منفعة أن يكون غير منهي عنه، أن يكون الشيء المباع معلوماً لا مجهول، يقدر البائع على تسليم المبيع ويكون القبض من المشتري العاقدان: أن يكون البائع والمشتري يملكان الشيء أو وكلاً به، أن لا يكون البيع على إكراه، أن يكون البائع رشيداً فلا يصح بيع السفهية والمجنون ويكون متوقف على إذن الولي،

واشترط التمييز فلا يصح البيع من المجنون ولا السكران، والصغير غير

المميز.⁴

¹ محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، (ج8، ص23).

² مصدر سابق، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3، ص2).

³ سورة البقرة الآية 275.

⁴ أبو القاسم محمد ابن الجزري الكلبي، القوانين الفقهية، (164) بتصرف.

الفرع الثاني: حكم بيع الصبي.

من خلال ما تقدم ذكره من شروط البيع يتضح أن بيع الصبي غير المميز لا يصح على التفصيل التالي:

أولاً: بيع الصبي غير المميز.

قال الفقهاء أن تصرفات الصبي غير المميز لا تصح وهي باطلة.

فلا يصح بيع الصبي غير المميز ولو الشيء غير اليسير، وذلك باتفاق الفقهاء: **قال المالكية:** فلا ينعقد من غير مميز، خلافا لما في طفى من صحة العقد من غير المميز إلا أنه غير لازم فجعل التمييز شرطاً في لزومه. قال ابن بزيمة: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز.¹ فبيع الصبي غير المميز فاسد لا صحة فيه.

جاء في منح الجليل: فلا يصح البيع من غير مميز لصغر.²

قال الحنفية: فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل.³

قال الحنابلة: أن بيع الصبي غير المميز شيء يسير جائز، والشيء غير اليسير لا يصح بيعه. لا يصح منه حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف أشبه غير المميز، إلا في الشيء اليسير.⁴

بيع الصبي غير المميز لا يصح، سوء أذن له الولي أو لم يأذن له، لأن البيع موقوف على رضا المتعاقدين ولا يقع الرضا من الصبي غير المميز لأنه لا يعقل تصرفاته.

ثانياً: بيع الصبي المميز.

بيع الصبي المميز صحيح ومتوقف على إذن الولي، فإن أذن له وليه صح بيعه وإن لم يأذن له وليه لا ينعقد البيع ولا صحة في ذلك. وللفقهاء أقوال في ذلك: **القول الأول:** يصح بيع الصبي المميز بإذن من وليه.

¹ مصدر سابق ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج3، ص5).

² مصدر سابق ، محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ج4، ص437)

³ زين الدين ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، (ج5، ص278).

⁴ برهان الدين ابن مفلح (الحفيد)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

1418هـ - 1997م، (ج4، ص8).

قال المالكية: شرط صحة العقد كون عاقده مميزاً.¹

شرط صحة عقد، عاقده، أي: البيع تمييز بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.²

حكم الحنفية بصحة البيع: قوله والصبي المأذون له والعبد المأذون له، والمكاتب يجوز بيعهم.³

قال الحنابلة: يصح تصرف المميز، ويقف على إجازة وليه.⁴

قال تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.⁵

القول الثاني: بيع الصبي المميز لا يصح حتى لو أذن له الولي.

قول الشافعية: الصبي: فلا يصح بيعه، سواء كان بإذن الولي، أو بغير إذنه.⁶

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.⁷

قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَلْيُؤْمَلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.⁸

وجه الدلالة من الآيات أن الصبي لا تصح منه التصرفات حتى يبلغ سن الرشد.

القول الراجح: بعد عرض أقوال المذاهب يترجح القول بأن الصبي المميز يصح بيعه بإذن الولي، وله الحق في التصرف بالبيع.

¹ مصدر سابق ، محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ج4، ص437).

² مصدر سابق ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (ج3، ص5).

³ محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الأولى ، 1389 هـ - 1970 م. (ج10، ص509).

⁴ علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ، 1374 هـ - 1955 م، (ج4، ص167).

⁵ سورة النساء الآية 6.

⁶ أبو الحسين يحيى العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م، (ج5، ص11).

⁷ سورة النساء الآية 5.

⁸ سورة البقرة الآية 282.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بنكاح وطلاق الصبي.

الفرع الأول: أحكام نكاح الصبي.

أولاً: تعريف النكاح.

لغة: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها.¹

اصطلاحاً: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.²

مشروعية النكاح:

قال تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾³.

- حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.»⁴

أركان النكاح:

المحل (الزوج والزوجة): لأن الزوجة خلية الرجل، والرجل خليلها. فهما يحلان مع في مسكن واحد، الحل ضد الحرمة. قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلْفِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلْفِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ

¹ أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م، (ج1، ص413).

² محمد بن قاسم الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350 هـ، (ص152).

³ سورة النساء الآية 3.

⁴ [أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (ج7، ص3، رقم الحديث 5066)].

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا¹.

الولي: أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً وحرّاً.

- حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.²

الشاهدان: أن يحضر العقد اثنان من الرجال المسلمين العدول.

المهر والصدّق: ما يعطى للمرأة كإكرام لها ليحل الاستمتاع بيها، وهو واجب.³

قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءُ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرْيَاتٍ﴾⁴.

الصيغة: يجب فيها تسمية الصداق، بلفظ النكاح كوهبتها لك وصداقها كذا.

ثانياً: حكم نكاح الصبي.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الصبي الصغير على قولين:

القول الأول: نكاح الصبي جائز لإذن وليه.

قال المالكية: أنه، للرجل أن يزوج ابنه الصغير على النظر له وليس ذلك لغير الأب من الأولياء.⁵

جاء في منح الجليل: إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض. فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه، بخلاف الصغيرة.¹ وقال القيرواني: الصغير في إنكاح الأب إياه يجوز عليه.²

¹ سورة النساء الآية 23.

² أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب م اجاء لا نكاح إلا بولي، (ج3، ص399، رقم الحديث 1101) صحيح.

³ مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، 2015، (ص50، ص56).

⁴ سورة النساء الآية 4.

⁵ أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م، (ج2، ص529).

قال الحنفية: أنه، يجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي.³
 - ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرة كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبه " ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الأب.⁴
 قال الشافعية: أنه يجوز، للأب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل.⁵
 قال الحنابلة: للأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم.⁶
 قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ زَنَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ⁷﴾
 وقال أيضا ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ⁸﴾.

- حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين». ⁹

القول الثاني: لا يصح نكاح الصبي الصغير.

قول ابن شبرمة وأبو بكر الأصم - رحمهم الله تعالى - أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا.¹⁰

¹ مصدر سابق ، محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ج3، ص315).

² عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1999م، (ج4، ص416).

³ مصدر سابق ، بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، (ج5، ص90).

⁴ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (ج1، ص193).

⁵ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (ج3، ص143).

⁶ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، (ص393).

⁷ سورة الطلاق الآية 4.

⁸ سورة النور الآية 32.

⁹ [أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، (ج5، ص56، رقم الحديث 3896)].

¹⁰ مصدر سابق ، السرخسي ، المبسوط ، (ج4، ص212).

قال تعالى ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾¹.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب تبين أن الحكم بجواز نكاح الصبي، لما جاء في الآية الكريمة من عدة للصغيرة، فهذا يدل على صحة نكاح الصغير والصغيرة فيكون النكاح سبب للعدة.

الفرع الثاني: أحكام طلاق الصبي.

أولاً: تعريف الطلاق.

لغة: الطلقة: المرة الواحدة، وقد طلقت المرأة تطلق طلقاً، على ما لم يسم فاعله، وطلقت، بضم اللام. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها.²
اصطلاحاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.³

قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²²⁶⁾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽²²⁷⁾ .⁴ وقال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمْ مَرَّتَيْنِ فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾⁵.

أركان الطلاق: للطلاق ثلاثة أركان:

المطلقة: الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من الطلاق الرجعي فينفذ طلاقها.

الصيغة: لها أربعة أنواع:

أ- الطلاق الصريح: كقوله أنت طالق.

ب- الكناية الظاهرة: كقوله أنت بائن أو بته أو بتة.

ت- الكناية المحتملة: كقوله الحقي بأهلك وما أشبه ذلك.

¹ سورة النساء الآية 6.

² محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ، (ج10، ص225، ص226).

³ مصدر سابق ، الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة للرصاص ، (ص184).

⁴ سورة البقرة الآية 226، 227.

⁵ سورة البقرة الآية 229.

ث- ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور وإن لم يردده لم يلزمه. **المطلق:** له أربع شروط نذكرها: الإسلام، العقل، البلوغ والطوع فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقاً ولا صبي غير بالغ.¹

ثانياً: حكم طلاق الصبي.

تبين مما سبق أن شروط المطلق البلوغ. واتفق الفقهاء بالإجماع أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع، قال ابن قدامة: وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له.

وطلاق الصبي المميز اختلف فيه الفقهاء على قولين، الأول أن الطلاق يقع وقال الآخرون بعدم وقوع الطلاق:

القول الأول: طلاق المميز لا يقع ولا يجوز، وبه قال:

المالكية: أن طلاق الصبي لا يقع بالكلية.²

قال الدسوقي: فلا يصح من صبي ووقوعه عليه³، أي أن الطلاق لا يقع من الصبي.

وأما طلاق الصبي: فإن المشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ.⁴

الحنفية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل.⁵

ويقول الكاساني: فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلاً لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما يعرف ذلك بالتأمل والصبي لا يشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف.⁶

الشافعية: أما الصبي فلا يصح طلاقه.⁷

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق بما يلي:

¹ محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص151، ص152).

² مصدر سابق، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج3، ص199).

³ مصدر سابق، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2، ص365).

⁴ مصدر سابق، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج3، ص102).

⁵ كمال الدين ابن همام، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،

الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م، (ج3، ص487).

⁶ مصدر سابق، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3، ص100).

⁷ أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (ج3، ص3).

قال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا كَمَا اسْتَضَاءَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾¹ وقال

تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾².

- قال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.³

أن الإثم لا يقع من الصغير وبالتالي لا يصح منه الطلاق.

القول الثاني: طلاق المميز صحيح ويقع وهذا ما قال به الإمام أحمد.

قال الحجاوي: يصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله ولو دون عشر يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه.⁴

أكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع. اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد. وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق. وروى أبو طالب.⁵

واعتبر هؤلاء سن الصبي الذي يقع طلاقه بين العشر سنوات والإحدى عشر سنة.

القول الرابع: الطلاق لا يقع ولا يصح من الصبي الصغير، فالإسلام يرفع الضرر ويتجنبه، وطلاق الصغير فيه ضرر له ولزوجته، والحكم بطلاقه يوقع الضرر ومنه قول المالكية (القول الأول) هو الرابع والله اعلم.

¹ سورة النور الآية 59.

² سورة النساء الآية 6.

³ [أخرجه البخاري ، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، (ج8، ص165، رقم الحديث 6814)].

⁴ شرف الدين الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، (ج4، ص3).

⁵ مصدر سابق ، ابن قدامة ، المغني لابن قدامة، (ج7، ص381).

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بشهادة الصبي.

الفرع الأول: تعريف الشهادة.

أولاً: الشهادة لغة: شهد الشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام.¹
 الشهادة: خبر قاطع، وقد شهد، كعلم وكرم، وقد تسكن هاؤه. وشهد لزيد بكذا شهادة:
 أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد. والشاهد، والأمين في شهادة: الذي لا يغيب عن
 علمه شيء وأشهد بكذا، أي: أحلف.²

تعددت ألفاظ الشهادة في القرآن الكريم بتعدد معانيها نذكر منها:

قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾³ وقال في محكم التنزيل ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾⁴.

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.⁵
 المذهل المالكي لا يقيد الشهادة بألفاظ معينة.

ثالثاً: شروط الشهادة.

الإسلام: من شروط الشهادة أن يكون الشاهد مسلم فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء
 على مسلم أو غير مسلم وهذا ما اتفق عليه الفقهاء. قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
 رِجَالِكُمْ﴾⁶.

العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة
 وحسن المعاملة.

العقل: لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء، ومن شروطها العقل فلا
 تصح من ناقص العقل كالمعتوه.

¹ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م ، (ج3، ص221).

² مصدر سابق ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص292).

³ سورة البقرة الآية 282.

⁴ سورة ال عمران الآية 18.

⁵ مصدر سابق ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج4، ص164).

⁶ سورة البقرة الآية 282.

الرؤية: تقبل المالكية شهادة الأعمى، شهادة الأعمى في الأقوال المشهور فيها أنها جائزة وشهادته في غير الأقوال لا تجوز.

والمالكية يقبلون شهادة الآخرس إذا فهم اشاراته.

الحرية: يشترط في الشاهد أن يكون حر لا خفاء في اشتراط الحرية.

البلوغ: يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، والمالكية يقبلون شهادة الصبيان وفي هذا خلاف بين الفقهاء.

رابعاً: موانع الشهادة.

القربة: لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل كان جداً من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بني بنينهم لهم وهو مشهور مذهب مالك والشافعي.

العداوة: قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة. ¹ قال تعالى ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ².

التهمة: الحقد ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة.

قال تعالى ﴿وَأَذِّنْ لِلْأَسْرَافِ﴾ ³.

الفرع الثاني: حكم شهادة الصبيان.

عدم اعتبار شهادة الصبي غير المميز، لأنه بمثابة فاقد العقل. قال ابن قدامة: لا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعاً. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يَأْتُمُ بكذبه، ولا يتحرز منه. ⁴

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الصبي المميز في الاموال. والخلاف بين مالك والجمهور في القتل والجراح على قولين:

¹ مصدر سابق ، الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج6، ص150-160) بتصرف.

² سورة ال عمران الآية 118.

³ سورة البقرة الآية 282.

⁴ مصدر سابق ، بن قدامة ، المغني لابن قدامة، (ج10، ص144).

القول الأول: عدم قبول ورد شهادة الصبيان.

ولا تقبل شهادة الصبي عندنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء.¹
فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال، يروى هذا عن ابن عباس. وبه قال القاسم،
وسالم، وعطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق،
وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه.²

قال الكاساني: فلا تقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ،
والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى
الولاية. والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية
الكريمة وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.³

وقال ابن رشد: أما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة. واختلفوا
في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فردها جمهور فقهاء
الأمصار.⁴

جمهور الفقهاء لا يقبل شهادة الصبيان لأنهم غير راشدين وتصرفاتهم غير
معتبرة.

قال تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.⁵ الرجل هو الذكر الحر البالغ الرشيد،
والصبي لا يتوفر على هذه الموصفات لصغر سنه.

القول الثاني: قبول شهادة الصبيان.

المالكية يقولون بجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح.
جاء في الاستذكار: مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما

¹ كمال الدين ابن همام ، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،
الطبعة الأولى ، 1389 هـ - 1970 م، (ج7، ص400).

² مصدر سابق ، بن قدامة ، المغني لابن قدامة، (ج10، ص144).

³ سورة البقرة الآية 282.

⁴ مصدر سابق ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ج4، ص246).

⁵ سورة البقرة الآية 282.

بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.¹

قول مالك بجواز الشهادة في القتل أيضا: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل.²

- مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة، وإنما جازت للضرورة ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدرّبهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لبعضهم لأدى إلى إهدار دمائهم.³

لحفظ حقوق الصبيان أجاز المالكية شهادتهم جاء في الجواهر الثمينة: الشرع ندب إلى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع إلى سائر ما يدرّبهم على حمل السلاح والطعن والضرب، والكر والفر وتوقيح أقدامهم وتصليب أعضائهم، وتعليمهم البطش والحمية والأنفقة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض. فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، لا سيما وقد احتاط الشرع فحقن الدماء.⁴

الراجح: بعد عرض أقوال المذاهب تبين أن قول المالكية هو الراجح، أي جواز قبول الشهادة من الصبيان للحاجة إلى ذلك في موضع لا يحضر فيه سوى الصبيان وتقع فيه حادثة جرح أو قتل، فنضطر إلى الأخذ بأقوال الصبيان الذين شهدوا الحادثة ونقبل شهادتهم.

¹ أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستذكار ، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م، (ج7، ص124).

² مصدر سابق ، مالك بن أنس ، المدونة، (ج4، ص26).

³ مصدر سابق ، الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (ج7، ص196).

⁴ أبو محمد جلال الدين بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2003 م، (ج3، ص1030).

- **شروط قبول الشهادة:** اشترط المالكية شروط يجب أن تتوفر في الصبيان لتصح وتقبل شهادتهم كالتالي:

- أن يكونا ممن يقبل الشهادة أحرر ذكور محكوما لهم بالإسلام
- أن يكونا ذكرين فصاعدا.

- شهادة الصبيان فيما بينهم.

- أقل ما تجوز شهادة غلامين، أو غلام وجاريتين.

- أن يشهدوا قبل تفرقهم.

- أن يتفق الصبيان على قول واحد لا اختلاف فيه.

- شهادة الصبيان في الجراح والقتل دون المال.

- أن يكون الصبيان فيما بينهم لا حضور للكبار معهم.¹

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية الخاصة بجناية الصبي.

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن بين هذه الأحكام الجنايات والحدود، فالشارع وضع لها قواعد وفصلها، ومن بين هذه الأحكام جناية الصبي.

الفرع الأول: تعريف الجناية.

أولاً: الجناية لغة: جنى: جنى الذنب عليه جناية: جره. الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.²

ثانياً: الجناية اصطلاحاً: اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف، ثم القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب.³

تعريف الجريمة: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير.⁴ الجريمة ثلاثة أنواع: حدود، قصاص وتعزير.

¹ علي بن محمد (اللخمي)، التبصرة، أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، (ج11، ص5435-5436) بتصرف.

² محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج14، ص154).

³ عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ، (ج6، ص97).

⁴ أبو الحسن علي (بالموردي)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، (ص322).

ثالثاً: أنواع الجناية:

- الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً: غصب وإتلاف.
 - الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة: جناية على النفس مطلقاً، وجناية على ما دون النفس مطلقاً، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه.¹
- الفرع الثاني: حكم جناية الصبي.**

أولاً: الحد اصطلاحاً: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

جرائم الحدود سبعة جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراة، الردة، البغي.²

الحدود لا تسقط على أي حال، ويجب تطبيقها لأنها واجبة في حق الله تعالى، وتطبيقها له أثر في صلاح الفرد فالمجتمع، والشخص البالغ يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، ويتجنب العقوبات ولا يرتكب الجرائم، أما الصبي الصغير فتسقط عقوبة الحدود ولا تجب في حقه، لأن تصرفه عبث ولا يتطلع إلى ما ينتج عنه.

اتفاق الفقهاء أن الحدود لا تجب على الصبي:

قال مالك: فلا يحد صبي ولا مجنون.³

قال الحنفية: لا يجب الحد على الصبي.⁴

قال الشافعية: لا حد على صبي ولا مجنون، لكن يؤدبان بما يزجرهما.⁵

قال الحنابلة: لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل.⁶

وعدم تطبيق الحدود على الصغير لا يدل على عدم ردعه وتأديبه من طرف الولي، لأن الصبي يضمن ما أتلّف ولو عن طريق الخطأ.

¹ مصدر سابق ،الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج7 ، ص233).

² عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي ، بيروت ، (ج1، ص79).

³ مصدر سابق ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج4 ، ص313).

⁴ مصدر سابق ،الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص34) بتصرف.

⁵ أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ، 1412 هـ - 1991م، (ج10، ص86).

⁶ مصدر سابق ،المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج10، ص150).

ثانياً: القصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتل قتل، وإن جرح جرح.¹ قال تعالى ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾² وقال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³.

والقتل ثلاثة أنواع: العمد، الخطأ، شبه العمد.

- حكم جنائية الصغير على غيره.

من المقاصد الضرورية حفظ النفس، وفي جنائية القصاص إهدار لهذا الحق وسنعرض أقوال الفقهاء في جنائية الصبي:

قال المالكية: لا يقتص من الصبي ولا شيء عليه.⁴ وإذا جنى الصبي والمجنون عمداً أو خطأ بسيف أو غيره، فهو كله خطأ.⁵

قال الشنقيطي: عمد الصبي والمجنون خطأ؛ لأن الصبي غير مكلف، فلو تقاتل صبيان، فأخذ صبي منهما السلاح فطعن الآخر وقتله، فإنه لا يقتص من الصبي القاتل؛ لأنه غير مكلف، وغير مؤاخذ؛ لعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف.⁶

قال الحنفية: عمد الصبي والمجنون خطأ.⁷

قال الحنابلة: فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمي عليه ونحوهما، كالسكران كرها، فلا قصاص عليهم، لأن التكليف من شروطه وهو معدوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح.¹

¹ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، (147).

² سورة المائدة الآية 45.

³ سورة البقرة الآية 179.

⁴ مصدر سابق، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ج8، ص11).

⁵ خلف بن أبي القاسم أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، حمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002م، (ج4، ص574).

⁶ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 1428 هـ، (ج14، ص37).

⁷ مصدر سابق، العيني، البناية شرح الهداية، (ج13، ص215).

حدد الشافعية السن في القصاص بقولهم: لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة.²

بعد عرض أقوال الفقهاء صح الاتفاق على أن الصبي الصغير لا قصاص عليه، لأن الصبي لا يتحمل العقوبات المغلظة.

- إسقاط القصاص في حق الصبي الصغير لا يعني سقوط العقوبة، فتجب على الصبي الدية، لتعويض أهل المجني عليه، واختلف الفقهاء في تحمل دية الصبي على أقوال:

قال مالك: تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به.³

- لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد؛ بل هو في ماله.
- وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد وروى ذلك عن ابن عباس.⁴

قال الحنفية: عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة.⁵

قال الحنابلة: الصبي العاقل: أن عمده في ماله.⁶

القول الراجح: إذا كان الصبي ذو مال، فإن الدية تجب في ماله ويضمن ما أتلفه، وإذا لم يكن له مال تجب الدية على عاقلته.

✓ جعل كتب خاصة بالصبيان تدرس كل مراحلهم العمرية وتبين حقوقهم وواجباتهم في كل مجال.

¹البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج5، ص521).

²أبو عبد الله محمد الشافعي، الأم ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ، 1403 هـ -1983م، (ج6، ص5).

³ مصدر سابق ، مالك بن أنس ، المدونة ، (ج4، ص630).

⁴شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة -

السعودية، 1425 هـ -2004م، (ج34، ص159).

⁵ مصدر سابق ، العيني ، البناية شرح الهداية ، (ج13، ص215).

⁶ مصدر سابق ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج10، ص133).

الخاتمة

خاتمة:

نحمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا، ونلخص أهم النتائج ونذكر التوصيات وهي:

أولاً: نتائج البحث:

✓ الشريعة الإسلامية شاملة لكل كبير وصغير فالجنين في بطن أمه له أحكام تثبت له إذا استهل عند ولادته.

✓ الصبي غير المميز لا تصح تصرفاته بالاتفاق.

✓ الصبي الصغير غير مكلف إلا إذا بلغ، وقدر المالكية سن البلوغ خمسة عشر سنة للصبي والفتاة.

✓ كان لصبيان دور في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فحمل أمامه في الصلاة تارة، وتارة أخرى حنك الصبيان عند ولادتهم فيتبركون بريقه الطاهرة.

✓ الصبي يؤدي العبادات وله الثواب عليها، وتصح منه بعض المعاملات كالبيع والنكاح.

✓ للصبي واجبات يقوم بها إذا كان يقدر، وإذا لم يقدر ينوب عنه وليه كإخراج الزكاة ودفع الديات والحج.

✓ لا تصح تصرفات الصبي إلا إذا أذن له الولي، وحكم أن في هذا التصرف نفع محض له.

✓ قبول شهادة الصبيان للضرورة في مكان لا يحضره سواهم، في حالتي الجرح والقتل. وقد ضبط المالكية شهادتهم بشروط إذا توفرت تصح وتقبل الشهادة.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

✓ نوصي بالاهتمام بالصبيان خصوصاً من الناحية الشرعية وتعليمه تعاليم الدين الصحيحة.

✓ في ظل العصرنة نوصي بحماية الأطفال من وسائل التواصل الاجتماعي ومراقبة تصرفاتهم.

الفهارس العامة:

- فهرس السور والآيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس السور والآيات

السورة	رقم الآية	رقم صفحة البحث
البقرة	23	15
البقرة	256	35
البقرة	286	30
البقرة	43	58
البقرة	197	61
البقرة	275	69
البقرة	282	71-78-79-80
البقرة	226	75
البقرة	229	75
البقرة	179	84
ال عمران	103	15
ال عمران	179	25
ال عمران	18	78
ال عمران	118	79
النساء	115	16
النساء	06	77-75
النساء	11	37
النساء	29	33
النساء	103	52
النساء	05	71
النساء	03	72
النساء	23	73
النساء	04	73
المائدة	45	84
التوبة	08	29
التوبة	65	38
التوبة	103	52-58
يوسف	72	13

النحل	08	12
مريم	12	24
طه	132	53
المؤمنون	14	7-23
المؤمنون	04	59
النور	31	24
النور	57	26
النور	59	34-77
النور	58	34
النور	21	57
النور	31	67
النور	32	67
الأحزاب	72	28
الطلاق	04	26
الطلاق	05 - 07	27
الطلاق	04	26-74
المدثر	56	28

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	الراوي	نص الحديث	التخريج	رقم الصفحة
1	الشعبي	أخبرني من مر مع نبيكم	البخاري	67
2	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها	مسلم	12
3	أبو هريرة	الولد لصاحب الفراش	البخاري	31
4	عمر بن شعيب	ألا من ولي يتيما له مالا	أبو داود	59
5	علي بن أبي طالب	أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث	البخاري	59-77
6	كريب	أن امرأة رفعت صبيا	مسلم	46-62
7	أنس بن مالك	أن جدته مليكة دعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	البخاري	54
8	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	البخاري	60
9	عائشة أم المؤمنين	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالصبيان	مسلم	49
10	أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي	البخاري	67
11	أبو قتادة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل أمانة	مسلم	40
12	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات	البخاري	20
13	أم قيس بنت محسن	أنها أتت بابن لها صغير	البخاري	41-49
14	عائشة أم المؤمنين	أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاهها	أبو داود	12
15	هشام	توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم	البخاري	74
16	حسين عن أمه	تصب الماء على بول الغلام	أبو داود	51
17	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل	الترمذي	39
18	السائب بن يزيد	حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	البخاري	44-62
19	ابن عباس	خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر	البخاري	55
20	عبد الرحمن بن يزيد	دخلت مع علقمة الأسود	البخاري	72
21	أنس بن مالك	ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري	مسلم	42
22	علي بن أبي طالب	رفع القلم عن ثلاث	أبو داود	44
23	ابن وهب	سن فيما سقت السماء العشر	أبو داود	59

24	ابن عمر	عرضه يوم أحد وهو ابن سبع	البخاري	27
25	عبد الملك بن الربيع	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين	الترمذي	53
26	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤدي	أبو داود	19
27	أنس ابن مالك	عن المرأة ترى في منامها	مسلم	26
28	ابن عمر	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	البخاري	60
29	لبابة بنت الحارث	كان الحسين ابن علي رضي الله عنه	أبو داود	50
30	سلمة بن الأكوع	كنا جلوس عند النبي إذا أتى بجنابة	البخاري	37
31	عمر ابن سلمى	كنا بحاضر تمر بنا الناس	أبو داود	56
32	أبو السمح	كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم	أبو داود	50
33	أبي موسى	لا نكاح إلا بولي	الترمذي	73
34	عمر ابن شعيب	مروا أولادكم بالصلاة	أبو داود	53
35	عروة	من مس ذكره فليتوضأ	أبو داود	12
36	هشام	والصلاة الدعاء	أبو داود	45
37	علي ابن أبي طالب	وكاء السه العينان	أبو داود	14
38	ابن شهاب	يصلي على كل مولود متوفى	البخاري	66
39	ابن عباس	يؤذن لكم خياركم	أبو داود	56

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولاً: كتب التفسير وأصوله

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر (بن كثير)، تفسير القرآن العظيم، محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
2. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (مسلم)، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م.
2. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (البخاري)، صحيح البخاري، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
3. محمد بن عيسى (الترمذي)، أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة 3، 1395هـ، 1975م.
4. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
5. ابن بطلان، شرح صحيح البخاري لابن بطلان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
6. أبو زكريا محيي الدين (النووي)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
7. أبو العباس أحمد (القرطبي)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
8. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح سنن أبي داود.
9. أبو العلا محمد عبد الرحمن (المباركفوري)، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. أبو داود سليمان، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

11. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطان ، عصام الدين الصبابي، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م
12. عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2002م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفي:

1. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1423هـ - 2002م
2. زين الدين ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية
3. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
4. كمال الدين ابن همام ، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1389هـ - 1970م
5. عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ
6. محمود بن أحمد (بدر الدين العيني) ، البناية شرح الهداية، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000م
7. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة ، مصر، صورتها دار المعرفة ، بيروت- لبنان،
8. محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الأولى ، 1389هـ - 1970م.

الفقه المالكي:

1. أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م
2. محمد بن يوسف المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1994م
3. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر، الطبعة الثانية ، 1417هـ

4. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق
5. خليل بن إسحاق الجندي ، مختصر العلامة خليل، أحمد جاد، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1426هـ -2005م
6. محمد بن قاسم الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ، 1350هـ
7. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، 1400هـ -1980م
8. شمس الدين أبو عبد الله (الخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ، 1412هـ -1992م
9. محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ -1984م
10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، المقدمات والممهدات، محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ -1988م
11. محمد بن أحمد بن عرفة (الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار احياء الكتب العربية
12. مالك ابن أنس ، الموطأ ، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -، أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى ، 1425هـ -2004م
13. ابو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ، 1998م
14. جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، هشام الحسيني، الدار الحديثية، الدار البيضاء-المغرب ، الطبعة الاولى ، 2010
15. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973 م
16. أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م.

الفقه الشافعي:

1. شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ -1994م
2. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م
3. سعد الدين مسعود (التفتازاني)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر - مصر، طبعة 1، 1377هـ -1957م

4. أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ
5. شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
6. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م
7. أبو الحسين يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م
8. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي
9. أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
10. أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م
11. أبو عبد الله محمد الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م
12. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

1. أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني لابن قدامة، طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ - 1967م
2. منصور بن يونس منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديث، الرياض، 1388هـ - 1968م
3. أبو الحسن علي (بالماوردي)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة
4. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م
5. شرف الدين الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان
6. علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374هـ - 1955م
7. برهان الدين ابن مفلح (الحفيد)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

الفقه العام وقواعده وأصوله

1. أبو محمد جلال الدين بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ -2003م
2. علي بن محمد(اللخمي)، التبصرة ، أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ -2011م
3. خلف بن أبي القاسم أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، حمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ، 1422هـ -2002م
4. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1415هـ-1994م
5. وهبه بن مصطفى (الزحيلي) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا - دمشق ، الطبعة الرابعة
6. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ، 1427هـ -2006م.

رابعاً: كتب اللغة

1. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ -1979م
2. أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة ، 1407هـ -1987م
3. أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت
4. أبو عبد الله بدر الدين(الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، الطبعة الأولى ، 1414هـ -1994م
5. أحمد بن محمد بن علي (الفيومي) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت
6. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (إبن منظور) ،لسان العرب ،دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ
7. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)، القاموس المحيط ،محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة لطبع والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م
8. علي بن محمد بن علي الزين الشريف(الجرجاني)، معجم التعريفات ، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ، القاهرة
9. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(الزمخشري)، أساس البلاغة، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998.

خامسا: التراجم:

1. شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ -1985م
2. أبو عمر يوسف بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
3. إبراهيم (ابن فرحون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

سادسا: المراجع الحديثة

1. محمد المحтар محمد المامي ، المذهب المالكي ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، الإمارات ، الطبعة الأولى، 1422 هـ -2002م
2. مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة ، 1422 هـ -2001م
3. العلامة الدكتور محمد تاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو-برانت، 12 شارع القادسية-اليدو -فاس
4. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ -1973م
5. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ، 1421 هـ -2000م
6. محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، 1416 هـ -1995م
7. العلامة محمد يحيى الولاتي، نيل السؤل على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض
8. عبد الهادي بن عوض العمري، مختصر المختصر في بيان عقيدة أهل السنة والأثر، الطبعة الأولى ، 1441 هـ -2019م
9. أبو الحسن علي ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول لابن القصار، الطبعة الأولى ، 1997م، دار الغرب الإسلامي
10. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427 هـ -2006م
11. أحمد الكردي والشيخ علي خالد الشرجي المذاهب الفقهية الأربعة (أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها)، وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء، الطبعة الأولى، 2015/1436م
12. محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، الإمارات ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ -2000م

13. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار الترمذية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1462هـ-2005م
14. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م
15. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م
16. محمد مصطفى (الزحيلي)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م
17. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية. دار القلم، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م
18. مصطفى أحمد (الزرقا)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م
19. عبد الله بن يوسف (الجديع)، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م
20. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة 6، 1396هـ-1976م
21. الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه، طبعة 6، 1389هـ-1969م
22. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة
23. أبو المنذر محمود المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، 1432هـ - 6011م
24. علي بن محمد (الأمدي)، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ
25. محمد الأمين (الشنقيطي)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م
26. أبو الحسن علاء الدين (ابن اللحام)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م
27. محمد الأمين (الشنقيطي)، شرح مراقبي السعود المسمى «نثر الورود»، علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، 1441هـ-2019م
28. أبو عبد الله محمد (ابن القيم الجوزية)، تحفة المودود بأحكام المولود، عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، 1440هـ - 2019م
29. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م.
30. مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، 2015

31. عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1999م
32. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستذكار ، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1421هـ -2000م
33. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي ، بيروت
34. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية
35. أحمد فريد، من أعلام السلف، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

سابعا: الفتاوى

1. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 1428هـ
2. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ -2004م.

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
شكر وتقدير.....	
إهداء 1.....	
إهداء 2.....	
مقدمة:..... أ	
الفصل الأول: ضبط مصطلحات الدراسة.....	7
المبحث الأول: نبذة حول المذهب المالكي.....	7
المطلب الأول: تعريف الإمام مالك.....	7
المطلب الثاني: خصائص المذهب المالكي.....	11
الفرع الأول: أصول الفقه:.....	11
الفرع الثاني: المجال الفقهي:.....	13
المطلب الثالث: مصادر المذهب المالكي وقواعده.....	15
الفرع الأول: مصادر المذهب المالكي.....	15
الفرع الثاني: قواعد المذهب المالكي.....	19
المبحث الثاني: تحديد المصطلحات المتعلقة بالصبي حول الصبي.....	24
المطلب الأول: تحديد مصطلح الصبي.....	24
الفرع الأول: تعريف الصبي:.....	24
الفرع الثاني: تعريف الصبي المميز:.....	25
الفرع الثالث: البلوغ:.....	25
المطلب الثاني: تصرفات وأهلية الصبي وما يجب عليه.....	27
الفرع الأول: الأهلية تعريفها وأنواعها:.....	27
الفرع الثاني: مراحل الأهلية (أطوارها):.....	30

35.....	الفرع الثالث:عوارض الاهلية:
39.....	الفرع الرابع: تصرفات الصبيان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.....
43.....	المطلب الثالث: تكليف الصبي.....
43.....	الفرع الاول: تعريف التكليف.....
43.....	الفرع الثاني: مذاهب الاصوليين في تكليف الصبي.....
47.....	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية عن الأحكام المتعلقة بالصبي.....
47.....	المبحث الاول: الأحكام الفقهية الخاصة بالعبادات.....
47.....	المطلب الاول: أحكام طهارة الصبي.....
47.....	الفرع الأول: تعريف الطهارة.....
47.....	الفرع الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بطهارة الصبي.....
51.....	المطلب الثاني:الأحكام الفقهية الخاصة بصلاة الصبي.....
51.....	الفرع الأول:تعريف الصلاة.....
51.....	الفرع الثاني: حكم صلاة الصبي.....
56.....	المطلب الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بالزكاة في مال الصبي وحجه.....
56.....	الفرع الأول: زكاة الصبي.....
60.....	الفرع الثاني:حج الصبي.....
64.....	المطلب الرابع: الأحكام الفقهية الخاصة بجنابة الصبي.....
64.....	الفرع الأول:تعريف السقط.....
65.....	الفرع الثاني: حكم جنابة السقط.....
68.....	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات الصبي.....
68.....	المطلب الأول: أحكام بيع الصبي.....
68.....	الفرع الأول: تعريف البيع.....
69.....	الفرع الثاني: حكم بيع الصبي.....
71.....	المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بنكاح وطلاق الصبي.....

71.....	الفرع الأول: أحكام نكاح الصبي.
74.....	الفرع الثاني: أحكام طلاق الصبي.
77.....	المطلب الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بشهادة الصبي.
77.....	الفرع الأول: تعريف الشهادة.
78.....	الفرع الثاني: حكم شهادة الصبيان.
81.....	المطلب الرابع: الأحكام الفقهية الخاصة بجناية الصبي.
81.....	الفرع الأول: تعريف الجناية.
82.....	الفرع الثاني: حكم جناية الصبي.
86.....	خاتمة:
87.....	الفهارس العامة:
88.....	فهرس السور والآيات
90.....	فهرس الأحاديث النبوية
92.....	قائمة المصادر والمراجع
100.....	فهرس المحتويات
103.....	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

الإسلام دين شامل لكل الجوانب، فقد درس حياة الصبي وبين ما يجب عليه من حقوق وعلى وليه من واجبات.

وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية ضبطت تصرفات الصبي في باب العبادات والمعاملات، ومذهب المالكية جعل له مندوبات ومكروهات ليتقيد بها خلال تعاملاته، دون إفراط ولا تفريط.

الكلمات المفتاحية: الصبي، مذهب المالكية، المعاملات، العبادات، الولي.

Abstract:

Islam is a comprehensive religion for all aspects, it taught the life of a boy and the rights and duties that his guardian must do.

The study concluded that the Islamic sharia regulated the behavior of the boy in the field of worship and transactions, and the Almalika school of thoughts made clear for him what is disliked and what is permitted, so that head her is to it during his dealings without any exaggeration or negligence.

Keywords: The boy, The Almalika school, The transactions, The worships, The guardian.